الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة عمّار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان:

مقاصد الشريعة وضوابطها في حرية الرأي عبر وسائل الإعلام

-دراسة مقارنة مع الإعلام الغربي-

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص فقه وأصوله

إعداد:
– فيالة بن تركية
– فاطمة الزهراء صفية بن تربح

إشراف الدكتورة:
حبيبة شهرة

السنة الجامعية: 2015/2016م – 1436/1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ النحل:125

﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥﴾ الحجر: 95

الإهداء

إلى المعلم الأول والرسول الأكمل ، والشفيع الأعظم ،إلى حبيبي رسول الله محمد ﷺ،لعلي أن أنال به شفاعة .

إلى والدي الكريمين: **عطية** و**العطرة**:الذين غرسا في حب العلم منذ الصغر حفظهما الله .

إلى إخوتي وأخواتي **ثامر** وزوجته وابنته فريال،**عبد الرحمان** و**بشير**،**فرتحة** ،**سالمة**،**فاطمة**،وأزواجهن وأبنائهن،و أختي **نخلة**،حماهم الله من كل شر ورعاهم .

إلى رفيقتي العزيزة:**فاطمة الزهراء صفية** ،وإلى كل زملائي وزميلاتي الذين جمعنا بهم حب العلم النافع

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

بن تركية فيالة (فريال)

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

اليد الطاهرة التي أماطت من أمامنا أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة . .

إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والتقدير بالجميل . .

إلى أبي الحبيب "**عبد الرحمن**" الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء . . .

وإلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل . .

إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلاّ من عينها أمي الحبيبة "**جازية**" . .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي: "**خليل و تقي الدين والخضر**"

إلى صديقتي : "**فيالة**" التي شاركتني عناء البحث والسهر وكانت تدفعني دفعا للعمل والاجتهاد .

فاطمة عبد الرحمن

شكر وتقدير

أولا نشكر الله ونحمده حمداً كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة.

وانطلاقا من قول رسولنا الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإننا نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الدكتورة :**حبيبة شهرة** حفظها الله ورعاها ،وذلك لتفضلها بالإشراف على هذا البحث وما قدمته لنا من نصح و إرشاد وعون حتى خرج هذه الصورة، فشكر الله لها ونفع بها ورفع قدرها بين العالمين

كما نتقدم بالشكر والعرفان لأستاذينا الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

الأستاذ: نعيمي زينغمي

والدكتور: محمد ورنيقي رئيس قسم العلوم الإسلامية

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثريا ها بالتوجيهات والسديدة والإرشادات النافعة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر وعظيم الإمتنان إلى جامعتنا الغراء جامعة عمار ثليجي بالأغواط،والشكر الموصول إلى كل أساتذة الجامعة الأفاضل عامة وأساتذة قسم العلوم الإسلامية خاصة ،الذين لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى علينا وعلى إخواننا وأخواتنا من طلبة العلم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وكل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في اتمام هذا البحث .

يأبى الله أن يكون هناك كتاب كامل غير كتابه فالحمد لله من قبل ومن بعد

قال العماد الأصفهاني :

إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أكمل

وهذا من أعظم العبر ،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

الملخص

يعتبر معنى الحرية عموما من المبادئ الأساسية التي وردت في الإسلام ونصوصه، وقد أعطى الإسلام الإنسان الحرية، وضبطها بضابط المقاصد الشرعية، سواء في رعاية الرأي لرتب المقاصد، أو في رعاية الوسائل المفضية إلى المقاصد.

أما حرية الرأي في النظم الغربية فهي تستمد مرجعيتها من الفلسفة الليبرالية الوضعية.

وقد جاءت المواثيق الدولية تعزز حرية التعبير عن الرأي، حيث حظيت باهتمام بالغ إلا أنها لم تعط للدين مكاناً باعتبار خلفياتها الفكرية والثقافية والدينية.

فالحرية في الإسلام تستقي مصادرها من نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وأما من شرعوا لحرية التعبير عن الرأي في المجتمعات الغربية فهم بشر قاصرون عن إدراك مآلات الأمور.

وقد ظهرت بعض النظريات التي تضبط الحرية الإعلامية، منها نظرية المسؤولية الاجتماعية، إلا أنها تعزز جانب الحرية المسؤولة كما يرغب الغربيون، وبقيت أمرا يصعب السيطرة عليه بسبب كثير من المعوقات.

وعن واقع تطبيقات حرية الرأي في الغرب، فإن هناك تعارضا بين واقع الممارسة الإعلامية، وبين ما تنص عليه قوانين حرية الرأي، إذ تبدو مخالفات وسائل الإعلام للقوانين الضابطة لحرية الرأي واضحة وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الخارجية و صنع صورة مسيئة عن الإسلام والمسلمين والتجاوز على المقدسات باسم حرية التعبير.

مما يستوجب تفعيل دور الإعلام الإسلامي لمجابهة القوة بالقوة .

Abstract

Freedom is one of the basic principles that has been mentioned in Quran and haddith . Islam has given humans freedom and control it with constrains and chuckles. Islam as religion adjusts liberty, whether in giving opinion ranks purposes, or auspicating the means leading to purposes. Moreover, Freedom in the western ideology derives its authority from the liberal positivism .

Furthermore, the international conventions consolidate the importance of freedom of expression, even they give liberty great interest ,but religion was less then freedom that is due to intellectual, cultural, and political dimensions and backgrounds .

Freedom in Islam draws its resources from Quran and haddith and makassed alchariaa, and those who have call for freedom of expression in western societies ,they are just human beings minors incapable to realize behind the scene and unable to recognize everything in the world .

Many theories have appeared to control the freedom of the media like; the theory of social responsibility , this attempt to consolidate responsible freedom as westerners want ,but liberty is still remained hard to be controlled due to many reasons and obstacles .

In fact, Applying Freedom in western environment we deduce clear contradiction between the reality and media practice also freedom of expression in low .but it seems the media controlled by politics and foreign agencies especially in foreign cases and distorting the image of Islam and Muslims through what is called freedom of expression.

Which requires activating the of Islamic media to counter force to force .

المقدمة

الحمد لله رب الأرض والسماوات، الذي هدانا لأسمى المقاصد وخير الغايات، والصلاة والسلام على خير البرية، وعلى صحبه، وزوجاته الطاهرات، ومن اتبعه بإحسان من المسلمين والمسلمات وبعد:

إن هذه الشريعة الإسلامية الخالدة والتي تكفل الله عزوجل بحفظها جاءت لتأمين مصالح الإنسان ترشده إلى الخير وتهديه سواء السبيل ووضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هديا ودليلا لتحقيق هذه المقاصد، وإن الإسلام هو دين الفطرة والدين الوسط المتضمن للعدل، المراعي لجوانب النفس البشرية مع مراعاة حقوق الله وحقوق العباد وحتى حقوق الحيوان، وقد أثبت الإسلام بقوة في أمسه وحاضره ،أنه دين الحرية، والشورى وإبداء الرأي والتسامح ودين الرحمة والعدل.

وإن الحرية حق من حقوق الإنسان، كفلتها الشرائع السماوية قبل الأنظمة والتشريعات الحديثة ولم تأت نتيجة تطور المجتمع أو ثورة طالبت به أو نضوج وصل إليه الناس وإنما كانت مبدأ أعلى من المجتمع في ذلك الحين ...جاءت مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء بها الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير هذا المبدأ- وإن من نقائض الحياة ومفارقاتها أن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه ولاعشنا به دهرا-وتعتبر حرية الرأي من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته .

ومع انتشار وسائل الإعلام الحديثة واتساع نطاقها كثرت المطالبة بحرية التعبير عن الرأي حيث أصبحت هذه الوسائل ميدانا فسيحا للتعبير

عن الآراء المختلفة، دون ضوابط شرعية أو قانونية أو أخلاقية في مختلف الأنظمة والمجتمعات ويبرز التعارض بين واقع الممارسة الإعلامية وبين ما تنص عليه قوانين حرية الرأي، خاصة حين أصبح التطاول على تراث المسلمين و مقدساتهم حرية تعبير عن الرأي، في حين أنها لاتعتبر كذلك، إذا مسّت شيئاً له علاقة ببني صهيون، وفي ظل الهيمنة الغربية وخاصة الأمريكية على الساحة الإعلامية والسياسية والإقتصادية، بدأت الدعوات تنتشر وبقوة في وسائل الإعلام المختلفة حتى الإسلامية منها بتبني الفكر الغربي في التعامل مع حرية الرأي والتعبير .

ومن هنا كان الدافع لدراسة علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بحرية التعبير عن الرأي، ودراسة المفاهيم المختلفة للتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، وتحديد ضوابطه،ومجالاته وتوضيح أهم الفروق بين حرية الرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية وبين حرية الرأي كما تنادي بها الأنظمة الغربية الليبرالية .

مشكلة البحث:

إن الحرية المطلقة التي تخلو من الرقابة الذاتية المنبثقة من الفكر الإسلامي والعرف والقيم، تؤدي في كثير من الأحيان إلى فوضى وممارسات غير مسئولة فلا يمكن أن تكون هناك حرية مطلقة. لذلك لابد من معايير يتم الاتفاق عليها بشان حرية الرأي، وتكمن مشكلة البحث في ضرورة ممارسة الحرية الإعلامية المسؤولة اجتماعيا، وألا تكون هناك حرية مطلقة كما تتمثل أيضاً في مقارنة ممارسة الحرية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي والذي يدعو إلى الحرية المطلقة.

إشكالية البحث:

1.ما مفهوم حرية الرأي في الإسلام في ضوء المقاصد الشرعية؟

2.ماهي ضوابط ومجالات حرية التعبيرعن الرأي التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وما مدر رعايتها للمقاصد الشريعة؟

3. ماهي أهم الفروق بين حرية الرأي التي كفلتها الشريعة الإسلامية وبين حرية الرأي كما تنادي بها الأنظمة الغربية الليبرالية ؟

4.هل من حرية التعبير عن الرأي الإساءة للآخرين وتشويه صورهم؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة على غرار الدراسات الأخرى التي تناولت مثل هذا الموضوع **فيما يلي:**

أولا:الحاجة لتوضيح المفهوم الخاص لحرية الرأي في الإسلام في ضوء المقاصد الشرعية، مقابل الإعلانات المسماة بالعالمية والتي تطلق تباعا في مجال الحريات العامة وحرية الرأي على الخصوص، سيما أن تلك الإعلانات تختلف في بعض مضامينها عن المفهوم الإسلامي لحرية الرأي نظرا لاختلاف المرجعيات والأهداف و الأغراض والمقاصد.

ثانيا:الحاجة لتوضيح ضوابط حرية الرأي في الإسلام في ظل متطلبات المقاصد الشرعية ومدى تقويم صواب الرأي وفق محددات وضوابط المقاصد الشرعية.

ثالثا:تنامي الحديث في العالم كله عن الحريات العامة وحقوق الإنسان بخاصة في المجال الشخص، والإجتماعي والسياسي يجعل من الحديث عن حرية الرأي في الإسلام أمرا واجبا ،والضوابط التي تفرضها

مقاصد الشريعة في توجيه الـرأي نحـو تحقيـق روح الشـريعة أمـرلا يـتم الواجب إلا به .

أسباب اختيار الموضوع:

يعـود اختيارنـا لهـذا الموضـوع لمجموعـة مـن الأسـباب الذاتيـة والموضوعية والتي تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية :

- التعرف على مدى استهتار الدول الغربية بقضايا حقوق الإنسان خاصة عندما يتعلق الأمر بالشعور العام للمسلمين وبالخصوص عندما تم التطاول على نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.
- دحض شبه المغرضين، وتفنيد آراء المبطلين، الذين يزعمون قصور الشريعة الإسلامية عن الوفاء بمتطلبات العصر، ومواكبة مستجداته .

الأسباب الموضوعية:

- محاولة إبراز المكانة التي يحتلهـا هـذا الحـق فـي مقاصـد الشـريعة وعند النظم الغربية.
- إبراز ما حققته وسائل الإعلام من تأثير على الرأي العام.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. توضيح مفهوم الحرية، والحريـة الإعلاميـة فـي الفكـر الإسـلامي والفكر الغربي.

2. الوقوف على مقاصد الإسلام من حرية التعبير عن الرأي.

3.مقارنة تطور حرية التعبيرعن الرأي في الإسلام والفكر الغربي مع الوقوف على آخر ما توصل إليه الفكر الغربي بخصوص الحرية في انتهاكها للقيم الدينية والإساءة لرسول الأمة الإسلامية وقدوتها ومنها نشر الرسوم الكاريكاتورية

الدراسة السابقة:

موضوع "**مقاصد الشريعة في حرية الرأي عبر وسائل الإعلام**" لم يكن هو الأول من نوعه من حيث الدراسة والبحث ،لكنه موضوع متجدد بتجدد الأحداث ، وكل ما اطلعنا عليه من الدراسات السابقة وجدناه مدروسا إما من الناحية القانونية البحتة أو من الناحية الشرعية فحسب، وإن وجدت مقارنة فبين الشريعة والقانون المحلي

ومن هذه الدراسات السابقة:

- التعبير عن الرأي ،ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، خالد الشمراني،وهي (دراسة فقهية محضة).
- حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية(دراسة تأصيلية مقارنة)، إعداد : د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي.
- حرية الرأي في الإسلام في ضوء المقاصد الشرعية ،عمر بن مساعد الشريوفي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي (مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة).

الصعوبات:

لأن الموضوع انطلق من قناعات شخصية لا بفرض ولا اجبار، وقد جمع بين الواقعية والتحدي، فالواقعية أننا لم نبحر بعيدا عن شاطئ ما نراه من أحداث، والتحدي بأن نقدم على دراسة موضوع متشابك ومتشعب، كما نعلم أن من طرق التجديد والإبداع في اختيار الموضوع الجمع بين علمين، وهذا ما جعلنا نحاول اكتساب معرفة حول الإعلام ومحاولة إيجاد العلاقة بين مقاصد الشريعة بحرية الرأي في الإعلام قبيل البدء بكتابة الموضوع مما أخذ منا وقتا معتبرا.بالإضافة إلى ذلك قلة المراجع خاصة الكتب المصورة.

وكما قال الشاعر :

ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر

وقول آخر:

بصرت بالراحة الكبرى فلم أرها تنال إلا على جسر من التعب

المنهج المتبع في البحث:

إن موضوع الدراسة يتطلب اتباع عدة مناهج نذكر من أهمها:

- المنهج المقارن: الذي اتبعناه في تناولنا لموضوع :" حرية الرأي في الإسلام" مقارنا بالنظم الغربية منها على وجه الخصوص،

يتضح ذلك في الموازنة بين الرؤيتين: "**الإسلامية والغربية**"في مفهوم حرية الرأي عبر وسائل الإعلام

بالإضافة إلى المنهج الوصفي الوثائقي: وهو المنهج الذي يعنى بدراسة الحقائق حول الظواهر والأحداث والأوضاع القائمة، وذلك بجمع البيانات والمعلومات وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها.

منهجية البحث:

سلكنا في هذا البحث منهجية لم نحد عنها، وهي كالآتي:

- كتابة الآيات مشكلة برواية حفص عن عاصم واعتمدنا في ذلك على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- عزونا الآيات المستشهد بها إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية وايرادها في الحاشية
- ذكر الأحاديث المتعلقة بالموضوع، مع تخريجها من مضانها وبيان حكم العلماء عليها ما أمكن.
- توثيق المعلومات حسب الأصول المتعارف عليها مع مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.
- نقل أقوال العلماء المتعلقة بموضوع البحث مع عزوها إلى مصادرها الرئيسية.
- إثبات المراجع في الحاشية مبتدئين بذكر اسم المُؤَلِّف ثم عنوان المُؤَلَّف ثمّ المحقق إن وجد وبعدها ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنة الطبع ثم يأتي ذكر الجزء والصفحة.

- كل مكتوب في البحث إن لم يكن محددا برمز من الرموز فهو من كيسنا سواء كان اجتهادا أو تلخيصا ،على أنه إن لم يكن ملخصا لم يحصر أو يحدد بأي رمز.

- إعداد الفهارس اللازمة الخاصة بالموضوع، لتسهيل عملية المطالعة في البحث، وهي كما يأتي:

- فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

هيكلية الدراسة :

تناولنا دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، يسبقها فصل تمهيدي جاء الأول بعنوان : مفهوم حرية الرأي في الإسلام وفي الفكر الغربي، وجاء الثاني بعنوان: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام ثم جاء الثالث بعنوان: التعدي على المقدسات الإسلامية باسم حرية الرأي، وبذلك تكون الخطة كمايلي:

الفصل التمهيدي

شرح مصطلحات البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:مفهوم المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبرها لقبا على علم معين.

المبحث الثاني:مفهوم حرية الرأي وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول

مفهوم حرية الرأي في الإسلام والفكر الغربي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم حرية الرأي في الإسلام.

المطلب الأول:منطلقات حرية الرأي في الإسلام.

المطلب الثاني:مجالات وضوابط حرية الرأي ومدى رعايتها للمقاصد.

المبحث الثاني:مفهوم حرية الرأي في الفكر الغربي.

المطلب الأول:منطلقات حرية الرأي في الفكر الغربي.

المطلب الثاني:حرية الرأي في الأنظمة والمواثيق الدولية

المبحث الثالث: أوجه المقارنة بين حرية الرأي في الإسلام و الفكر الغربي.

المطلب الأول: من حيث الهدف، المنطلقات والثبات.

المطلب الثاني: من حيث المسؤولية، المجالات، الأساليب ، ورأي الأغلبية.

الفصل الثاني

حرية الرأي عبر وسائل الإعلام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام ووسائله.

المطلب الأول: حقيقة ومشروعية الإعلام.

المطلب الثاني: وسائل الإعلام ومجالاته.

المبحث الثاني: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامية- المفهوم والخصائص

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص الإعلام الإسلامي.

المبحث الثالث:حرية الرأي وضوابطها في الإعلام الغربي.

المطلب الأول : حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية.

المطلب الثاني: مجالات وضوابط حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية.

الفصل الثالث

التعدي على المقدسات الإسلامية باسم حرية الرأي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي.

المطلب الأول:الصورة النمطية للإسلام في وسائل الإعلام الغربية.

المطلب الثاني:أسباب ودوافع تشويه صورة الإسلام في الإعلام الغربي.

المبحث الثاني: نماذج عن الإساءة الإعلامية .

المطلب الأول:صورة الإسلام والمسلمين في الكاركاتير.

المطلب الثاني:صورة الإسلام والمسلمين في الأفلام السينمائية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والمقترحات .

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

شرح مصطلحات البحث

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي وعلاقتها بمقاصد الشريعة

كبداية كل بحث أكاديمي لابد من وضع مفاهيم مفردات البحث من أجل التبيان والوضوح ،ولهذا عمدنا في هذا البحث إلى تحديد مفهوم كل من: مقاصد الشريعة، حرية الرأي ومن ثم بيان العلاقة بينهما .

فماهو مفهوم المقاصد؟ وماهو مفهوم حرية الرأي؟وما هي العلاقة بينهما؟ كل هذه التساؤلات تحمل إجاباتها صفحات الفصل التمهيدي لهذه الرسالة، وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم مقاصد الشريعة

إن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية وجاءت أيضا لتحقيق إصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل ،وشرعت من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته ،مع مراعاة الغايات والمقدمات والنتائج.

وقد عرفت مقاصد الشريعة باعتبارين:**الأول** : تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا ، و**الثاني**: تعريفها باعتبارها لقبا على علم معين.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

الفرع الأول:المقاصد في اللغة

المقاصد جمع مقصد والمقصد :مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقال قصد يقصد قصدا ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد ، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه [1].

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط) (د.ت)،ج 2،ص504 – ابن منظور ، محمد بن مكرم لسان العرب ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، **1414** هـ ،ج3، ص353 –ابن فارس ، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، **1399**هـ – **1979**م، ج5 ص 95– 96.

وكلمة مقصد وقصد لها معان عديدة منها: المقاصد: جمع مَقْصَد، مأخوذ من القصد وهو **استقامة الطريق** [1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [2]

ويأتي بمعنى **العدل والتوسط:**[3]ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾[4]

وتأتي بمعنى:الاعتزام، الاعتماد، الأَم، والطلب والقرب والبيان[5].

وبعد استقراء مواقع هذه الكلمة في لغة العرب يتبين أن المعنى الأول هو الأصل في هذا الباب وهو المقصود أصالة، وقد جاء في تاج العروس أن أصل" ق ص د" ومواقعها في كلام العرب :الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا

---

[1] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد ،تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية ،ج9،ص35.

[2] سورة النحل، الآية 9 .

[3] الرازي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، **1420**هـ **1999**م، ج1،ص254.

[4] سورة لقمان، الآية 19.

[5] المصباح ،مرجع سابق،ج2،ص 192 – الراغب الأصفهانى ، أبو القاسم الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – **1412**هـ، ص672.

أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما[1].

الفرع الثاني:الشريعة في اللغة

كلمة الشريعة لها معان كثيرة في اللغة منها:

وقد جاء في مقاييس اللغة:الشين والراء والعين أصل واحد ،وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. [2]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ... لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ... ﴾[3] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[4]

الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقد شرع لهم شرعا أي: سن [5]،الشرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من

---

[1] تاج العروس، مرجع سابق،ج2،ص 366.

[2] معجم مقاييس اللغة،(باب: شرع)، مرجع سابق،ج3،ص262 – لسان العرب،(فصل الشين المعجمة)، مرجع سابق، ج8، ص 175.

[3] سورة المائدة، الآية 48 .

[4] سورة الجاثية، الآية 18.

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات ، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(د.ط) (د.ت)، ج3،ص161.

الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع ،وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه.[1]

الفرع الثالث: الشريعة إصطلاحا

الشريعة هي كل ما جاء به نبينا محمد ﷺ من الله ﷻ سواء ما يتعلق باصلاح العقيدة لتحرير العقل البشري من رق الوثنية والتقليد والخرافات ،أوما كان يتعلق باصلاح المجتمع لتحرير الأمة من الظلم والفوضى والإستبداد، كل هذا من خلال نظم وأحكام وقوانين تنظم فيها كل نواحي المجتمع والحياة، وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية جاءت لإعداد الفرد والأمة، محافظة على الضروريات الخمس[2] .

المطلب الثاني

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا على علم معين

أما مقاصد الشريعة كمصطلح مركب ،لم يعرف عند السابقين أنهم أفردوا له بيانا معينا،فقد تعاملوا مع مضامينه وجعلوها في واقع الأحكام دون الالتفات إلى حدودها اللفظية ،أما المحدثين فلهم في بيان معناها ورسم حدودها آراء ،وهذه بعض صورهم الفنية التي جسدوها لمفهوم مقاصد الشريعة :

---

(1) المصباح ،مادة شرع، مرجع سابق، ج1،ص310 - تاج العروس،مرجع سابق،ج21، ص259.

(2) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،مراجعة:د.مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1420هـ، ج2،ص 524 .

- عرفت من حيث هي عامة وخاصة، فعرفها الإمام الطاهر بن عاشور [1] بقوله:مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثير منها وعرف الخاصة بقوله: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة [2].

- وقيل في تعريفها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية،المترتبة عليها ،سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم

---

[1] الإمام العلامة مفتي تونس الأكبر محمد الطاهر بن عاشور من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات مطبوعة ،منها:تفسيره العظيم:(التحرير والتنوير) وكتاب أصول النظام الإجتماعي في الإسلام توفي في1393هـ/1973م_،ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الأعلام،دار العلم للملايين،الخامسة عشر – أيار / مايو **2002** م.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، ،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية،1421هـ–2001م، ص251.

مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين [1] .

[1] نور الدين الخادمي،الإجتهاد المقاصدي، حجيته..ضوابطه..مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، الطبعة الأولى،1419 هـ- 1998م،ج1، ص 52.

المبحث الثاني

مفهوم حرية الرأي وعلاقته بمقاصد الشريعة

مع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرنيين الماضيين وتخلف المسلمين، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي والغزو الثقافي والقوانين المستوردة، اختل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات الحقوق، وارتفع على الأفق السؤال والإستفسار عن حقوق الإنسان في الإسلام، فنهض الدعاة والمصلحون لبيان تكريم الإنسان، وأن الشرع الحنيف جاء من أجل الإنسان وأن مقاصد الشريعة المقررة أساسا هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي العودة أولا إلى تعاليم الدين لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عمليا حقوقه كإنسان ويطبقها فعلا، وليس دعاية وشعارا.

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي

نتناول في هذا المطلب مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح ومن ثم مفهوم الرأي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول

تعريف الحرية لغة واصطلاحا

أولا:الحرية لغة

تدل تصاريف الحريّة في اللسان العربي على معاني فاضلة منها:

أ- حرّ يحرّ حَرارًا بالفتح أي عَتَـــــــــــقَ و(حُـــــرِيَّة) بالضمِّ مـــن حُريّة الأصل[1].

ب- الحريّة من حرّ يحرّ حرًا وحرّة وحرارة وحرورا، أي بمعنى السخونة والشدة والمعاناة [2].

ت- تأتي الحريّة بمعنى الشرف والطيب وكريم الأصل ومنه حريّـــة مـــن حريّة الأصل [3] .

ثانيا:الحرية اصطلاحا

الحـــريـــــّة (Freedom\Liberté) مفهـــوم سياســـي واقتصـــادي وفلسفي وأخلاقي عام ومجرد ذو مدلولات متعددة ومتشعبة [4]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، مكتبـة لبنـان، بيـروت، 1989م، ص 114.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،(د،ت)، ج4،ص 178.

[3] لسان العرب،مرجع سابق،ج4، ص178.

[4] موســوعة السياســة، المؤسســة العربيــة للدراســات والنشــر، بيــروت، (د.ت)،(د.ط)،ج2،ص 242 وما بعدها.

الحرية كلفظ صريح لم ترد في الكتاب ولا السنة، ولكن عدم ورود اللفظ ليس دليلا على عدم ورود المعنى فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني فإذا أنعمنا النظر في معناها نجد أنها تعدُّ من المبادئ والمعاني الأساسية التي وردت في الإسلام وفي نصوصه .

ولقد وردت في سياق المعنى العام بمعنى تحرر العبد من كل قيود بشرية، وتجرده من العبودية المطلقة، إلا لله ﷻ [1]

قال الله ﷻ عن أم مريم بنت عمران عليها السلام: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2] قال القرطبي[3]: أن معنى المحرر أي العبد الخالص العبادة لله تعالى، والمحرر من درن الدنيا والمخلوق للعبادة [4]

والذي يعنينا هنا هو مفهوم " حرية الرأي".

---

[1] سعيد ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للنشر وتوزيع، الرياض1412 ه،الطبعة الأولى، ص 12.

[2] سورة آل عمران، الآية35.

[3] هو محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي،أبو عبد الله، القرطبي،من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، توفي بأسيوط سنة (671ه) ، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م،ج5،ص 322.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة،1387ه،ج4،ص66.

وقد عرفتها موسوعة السياسة بأنها: " حق ديموقراطي يضمن حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور العامة دون التعرض لأي عقاب." [1]

الفرع الثاني: تعريف الرأي لغة واصطلاحا

أولا:تعريف الرأي في اللغة

الرأي هو مصدر رأى الشيء يراه رأيا، رؤية. قال ابن فارس :" الراء والهمزة والياء،أصل يدل على نظر وإبصار، بعين أو بصيرة. فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء"[2]

والرؤية تطلق ويراد بها في كلام العرب أربعة معان:

أ- النظر بالعين التي هي الحاسة وما يجري مجراها، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ [3].

ب- الظن والحلم، نحو: أرى أن زيدًا منطلق.

ت- التفكر نحو قوله تعالى ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ [4].

---

[1] موسوعة السياسة، مرجع سابق، ص 247.

[2] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق،ص436.

[3] سورة يوسف، الآية 31.

[4] سورة الأنفال،الآية 48.

ث- الرؤية بالقلب؛ أي: بالعقل نحو قوله ﷻ: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾[1] [2]

ثانيا: تعريف الرأي في اصطلاح الفقهاء والإعلاميين

يطلق الفقهاء مصطلح الرأي، ويريدون به معاني عدة، منها:

أ- القياس: وممن استعمل الرأي بمعنى القياس : **الإمام السرخسي** – رحمه الله – في أصوله حيث قال:" والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً،وإنما هو لتعدية حكم النص إلى نظيره مما لا نصَّ فيه" [3] .

ب-إعمال الفكر لاستخراج مآل فعل من الأفعال، وممن استعمله بهذا المعنى : الإمام **أبو يعلى الفراء**[4] – رحمه الله – حيث عرف الرأي بأنه:" استخراج صواب العاقبة" [5].

ت-الاجتهاد، وممن استعمله بهذا المعنى :**الإمام ابن القيم**[6]، حيث

---

[1] سورة النجم، الآية11.

[2] تاج العروس، مرجع سابق،ج 19، ص434.

[3] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ،1372ه،ج2،ص90.

[4] الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغداد، الحنبلي،ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب،(ت:458)، ينظر: محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1422ه -2001م،ج 18، ص89.

[5] أبي يعلى الفراء ،العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، (د.ط)، 1410ه ،ج1،ص184.

[6] هو محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، ألف تصانيف

عرف الرأي بأنه:" ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " [1] .

خلاصة القول هي أن الرأي في الاصطلاح الشرعي هو: القرار المعتبر شرعا [2]، المستقر في الضمير والذي يعبر عن موقف معين تجاه مسألة ما .

والتعريف المقصود لمفهوم حرية الرأي في هذا البحث هوالاصطلاح الإعلامي،وهو: " حرية المواطن وقدرته على التعبير عن رأيه، من خلال الكلمة المسموعة أو المقروءة"[3] .

قول " عن رأيه" يشمل جميع آراء الفرد الشخصية، المتعلقة بحياته مثل: الدين، والسياسة، والاقتصاد، والإجتماع وغيرها".

وقول :" من خلال الكلمة المسموعة والمقروء" يشمل جميع وسائل الاتصال، والتعبير عن الرأي ابتداءً بالاتصال الشخصي، إلى الإتصال

= كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ت: 751هـ)، ينظر: الأعلام قاموس تراجم، مرجع سابق، ج6،ص 56.

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1411ه،ج1،ص 53.

[2] المعتبر شرعا: أي الرأي المبني على الاجتهاد والنظر العقلي والمتوافق مع النصوص والمقاصد الشرعية.

[3] محمد بن سعود البشر ،حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1429هـ2008م، ص 20 وما بعدها .

الجماهيري بقنواته المتعددة، كالصحافة، والإذاعة، والتلفاز، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة".

المطلب الثاني

علاقة الحرية بمقاصد الشريعة

مع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرنين الماضيين وتخلف المسلمين، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي والغزو الثقافي والقوانين المستوردة، اختل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات الحقوق، وارتفع على الأفق السؤال والاستفسار عن حقوق الإنسان في الإسلام، فنهض الدعاة والمصلحون لبيان تكريم الإنسان، وأن الشرع الحنيف جاء أصلا من أجل الإنسان وأن مقاصد الشريعة المقررة أساسا هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي العودة أولا إلى تعاليم الدين لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عمليا حقوقه كإنسان ويطبقها فعلا، وليس دعاية وشعارا.

وفي هذا المطلب نسعى لبيان علاقة حرية الرأي بمقاصد الشريعة.

والمتأمل في علاقة مقاصد الشريعة بحرية الرأي يجد أن حرية الرأي في المفهوم الإسلامي مقصد شرعي مطلوب تحققه، وفي ذات الوقت طريق لتحقيق المقاصد الشرعية.

و يمكن النظر إلى حرية الرأي في الإسلام في ظل المقاصد الشرعية من خلال الجوانب التالية:

أولا: تمثل حرية الرأي مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، تسعى إلى تحقيقها في المجتمع المسلم بصرف النظر عن كونها وسيلة إلى مقاصد أخرى، أونتيجة من نتائجها.

ثانيا: تمثل حرية الرأي وسيلة ومدخلا هاما من وسائل ومداخل تحقيق المقاصد الأخرى سواء الضرورية منها أو الحاجية أو التحسينية[1].

وقد اختلفت طرق المعاصرين في كون حرية الرأي مقصدا مستقلا قائما بنفسه، أو لا، فمنهم من جعل الحرية مقصدا مستقلا كما فعل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله والشيخ يوسف القرضاوي،وغيرهما، مع أنهما لم يبينا مرادهما بالحرية، وقريب من ذلك من جعل الحرية تابعا لمقصد المساواة ومتفرعا عنها، كما صنع الطاهر بن عاشور حينما افتتح حديثه عن الحرية قال:" لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع على

---

[1] عمر الشريوفي ،حرية الرأي في الإسلام في ضوء المقاصد الشرعية (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي :مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة)جامعة اليرموك وجامعةالعلوم الإسلامية العالمية ،عمان الأردن-18،19صفر1435هـ/22-23 كانون الأول 2013م،ص589

ذلك استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية[1] .

ومنهم من لم يجعلها مقصدا مستقلا بنفسه وهذا ما صنعه الدكتور جمال الدين عطية، فمع أن مقاصد الشريعة عنده بلغت أربعة وعشرين مقصدا إلا أنه لم يفرد الحرية بوصفها مقصدا، وإنما أدرجها ضمن مقاصد أخرى، كإدراجه للحرية الفردية، فقد أدرجها ضمن كرامة الإنسان ،أما الحرية الإجتماعية فقد أدرجها ضمن حفظ الأمن[2].

ولعل الفقهاء لم يجعلوا الحرية مقصداً شرعياً مستقلاً بذاته مع الكليات الخمس في الضروريات؛ لأنها داخلة في ضمنها من حيث كونها أساسا لها، ومهادا لحقوق الإنسان؛ ولأن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية من حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمس لحياة الإنسان إلا بها.

فحفظ الدين أساسه عدم الإكراه في الإيمان به؛ إذ لا إكراه في الدين، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد، وهي الجزء الأساسي من حرية الإنسان، وحفظ النفس لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف في جميع شئون الحياة بعيداً عن الإكراه والاستعباد، فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته أو أسير رغبات سيده، وحفظ العقل لا يتحقق إلا بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف وشرط الصحة لجميع التصرفات، ولا

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 390،بتصرف.

[2] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دارالفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م،ص103.

خلاف بين الفقهاء أن التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل، وحفظ المال لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشرع والقانون، وحفظ النسل لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف[1].

وهكذا فإن حفظ الحريات أساس تنبني عليه كل المقاصد الشرعية، ومهاد تنشأ فيه حقوق الإنسان.

[1] حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة:http://islamonline.net/65934 بتاريخ :مايو 2014،تاريخ الزيارة:8 فيفري2016م،الساعة:12:00صباحا

الفصل الأول

حرية الرأي في الإسلام والفكر الغربي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي في الإسلام

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي في الفكر الغربي

يختلف مفهوم حرية الرأي في المجتمعات الغربية عنه في المجتمع المسلم، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة للمنطلقات الفكرية التي انطلق منها هذا المفهوم. وفي هذا الفصل سنفصل القول في المفاهيم المختلفة للحرية عموما، وحرية التعبيرعن الرأي خصوصا، وذلك بتحديد مفهومها، في الفكر الإسلامي، وفي الفكر الغربي، و توضيح ظروف نشأة هذا المصطلح في الثقافة الغربية،وفيما يلي إيضاح هذا الاختلاف من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم حرية الرأي في الإسلام

قد تكون نظرة الكثيرين عن الإسلام نظرة قاصرة فهم لا يعرفون عنه إلا جانب العبادات المتمثل في:الصلاة والصوم والزكاة والحج، ولا يتصورون أن الإسلام هو منهج حياة متكامل، وأنه جاء لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالمجتمع، والأمة بالحاكم، والدولة الإسلامية بغيرها من الدول التي تقاسمها العيش على الأرض.

المطلب الأول

منطلقات حرية الرأي في الإسلام

تعد الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها فقررت حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية القول [1]

فالإسلام يوجه الإنسان إلى النظر والتدبر في الكون وينهى عن التقليد الأعمى للآخرين لأن التقليد يطمس الفكر ويقلل من فائدة الاستدلال.[2]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،(د.ط)(د.ت)، ج1، ص 29.

[2] حمد بكر العليان، من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، الطبعة الأولى،بدون ناشر،ص 68.

وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير، فمن البداهة أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير، سواء كان التعبير باللسان أو بالقلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي[1].

فالإسلام أعلى من شأن الإنسان حين كفل له حرية التفكير ومن ثم حرية التعبير إلا أن هذه الحرية منضبطة بضوابط شرعية، بحيث أن نصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة، منها :

قوله ﷻ : ﴿ ...وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [2]

وقال ﷻ أيضا : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[3]

وقال أيضا : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[4]

وقال ﷻ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [5]

---

[1] عبدالمجيد النجار ،حرية الرأي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة، عدد 23 أغسطس 1994م ، ص 188.

[2] سورة آل عمران،الآية: 7.

[3] سورة المؤمنون ،الآية: 80.

[4] سورة سبأ ،الآية: 46.

[5] سورة يونس،الآية: 101.

في هذه الآيات دعوة للمتأمل فيها إلى إعمال العقل وتحرير الفكر والبناء عليها فقد أعطي الرأي في الإسلام أهمية ومكانة سامية وأصبح بموجبه لكل إنسان أن يقول رأيه دون تمييز بين فرد وآخر[1].

فالإسلام لا يقيد حرية، ولا يكبت رأيا، ولا يجبر على السكوت، فلكل مسلم أن يبدي وجهة نظره بثقة ودونما خوف ،ويقول رأيه بكل صراحة ووضوح ،سواء أخذ بهذا الرأي أم لم يؤخذ به ، والإسلام قد تعامل مع طبيعة الإنسان وفطرته، التي ترفض الجبر والإكراه[2]،وقد جاء في محكم التنزيل قوله ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[3] .

جاء في فتح القدير: " أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جليّ، دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا

---

[1] محمد يوسف مصطفى، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة ضريب ،(د.ط)،1409هـ، ص75.

[2] عبد الملك بن عبد العزيز الشلهوب ،ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة: رؤية شرعية، دار عالم الكتب ، الرياض،الطبعة الأولى،1419ه –1998م، ص 36.

[3] سورة البقرة،الآية: 256.

...فالله تعالى لم يجر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والإختيار "[1].

وحتى تتحقق هذه الحرية في المجتمع دعا الإسلام المسلمَ "أن يَنطق بالحق إذا سكَت الناس، ويجأر به إذا توارت الأصوات، وخفتَت الألفاظ، وكُمِّمت الأفواه، وذلك ما نراه في قول الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[2].

كما نهى الإسلام المسلم عن تحقير نفسه بأَسره لرأيه وكتمه لفكره؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، فَلَا يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى »[3]. وعدّ رسول الله ﷺ ترك المسلم الإدلاء فيما يرى أنه الحق أمرًا محتقراً [4].

ولقد كان من نتيجة هذه الدعوة إلى حرية الرأي والجهر بالحق "أن المسلمين ما كانوا يخشون أن يُنبِّهوا على الخطأ حين يَجدونه، وأن يناقِشوا أولياء أمورهم، فإما أن يكون رأيُهم الصواب،

---

[1] الشوكاني، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر، 1403هـ، ج1، ص 275.

[2] رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن ،باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث:4011، تحقيق :بشار عواد ،دار الجيل بيروت ،الطبعة الأولى1418هـ1998م ج5،ص408،حديث صحيح

[3] رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، مسند:الأفراد عن أبي سعيد، حديث:2320،تحقيق محمد بن عبد المحسنالتركي،دارهجر–مصر،الطبعة الأولى،1419هـ1999م،ج3،ص658

[4] محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ، 1412هـ، ص11.

فيعدل وليُّ الأمر عن خطئه، أو يُقنِعهم وليُّ الأمر بصحة رأيه وموقفه.

فقد خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: " ألا لا تُغَالوا في صَدُقات النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قطُّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة، فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتَحرِمُنا؟! أليس الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ ﴾ [1]،قال عمر:" أصابت امرأة وأخطأ عمر"، وفي رواية: "فأطرَقَ عُمر ثمَّ قال: كل الناس أفقه منك يا عُمر"، وفي أخرى: "امرأة أصابت، ورجل أخطأ، والله المستعان"[2].

والحرية في الإسلام تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالمصلحة العامة، والحرية في المجتمع الاسلامي مكفولة للجميع كما بينته مقولة عمر ابن الخطاب ، قوله :" متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[3].

---

[1] سورة النساء،الآية : 20.

[2] القرطبي،تفسير القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م، ج5،ص99.

[3] الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص16 بتصرف .

المطلب الثاني

مجالات وضوابط حرية الرأي ومدى رعايتها للمقاصد.

إن مجالات حرية الرأي في الإسلام تشمل كل شؤون المجتمع في الحياة، وقضاياه المتعددة، مما لم يرد فيه نص خاص صريح من الكتاب والسنة، قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولا فيما يجب فيه الاعتقاد الجازم، كالعقائد والعبادات، وما هو في أصول الدين .

والمقصود هو أن ما كان من المسلمات الأساسية في النظام الإسلامي، فإنه لا مجال فيه للرأي، لأن الرأي ليس من المسلمات الأساسية للنظام.

و مجالاتها تتسع، لتشمل قضايا الأمة كلها، وهي في الغالب من القضايا التي لا تحتاج إلى تخصص، وإنما يدرك المصلحة والمفسدة فيها عامة النّاس، وذلك مثل : قضايا الحكم والسياسة التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع الآخرين، سلمًا أو حلفًا ، أو حربًا، والأمور الإدارية التي تنظم أوضاع المسلمين، وتحدد أولوياتهم، وتختار قياداتهم، والأوضاع الاقتصادية[1].

وإذا كانت مجالات حرية الرأي في الإسلام، تتسع لتشمل مجالات الحياة كلها، داخل المجتمع المسلم وخارجه، فإن لهذه

---

[1] سعيد بن علي بن ثابت ،الرأي العام: دراسة تأصيلة تطبيقية على عصر الخلافة الراشدة، دار الحضارة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1424ه ص 61.

الحرية ضوابط عديدة، تخدم القاعدة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [1].

وفي ما يلي مجموعة من الضوابط الشرعية الأخلاقية التي من شأنها ترشيد حرية الرأي في الإسلام ووضعها في مسارها الصحيح البناء، وكبح سوء استعمالها وسوء التصرّف بها:

1. ابتغاء الحق والوقوف معه بتقييد الهدف من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل:

حرية الرأي في الإسلام ليست فرصة ولا وسيلة لإحراج المخالف وإضعاف موقفه ولا مجالا لقلب الحقائق وساحة للتباري في الجدال [2]، فالمسلم يراقب الله عز وجل في كل أعماله القولية والفعلية، و يتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] و المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولا فإن كانت ترضي الله عز وجل وتخدم مصلحة من مصالح المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات، أو مصلحة على مستوى الأمة، وإلا صرف النظر عنها.

---

[1] عبد العال أحمد عطوة، الدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م،ص 145.

[2] أحمد الريسوني، الأمة هي الأصل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2012م، ص 66 بتصرف.

[3] سورة الذاريات، الآية :56.

2. ألا يكون الرأي مخالفا لنصوص الشريعة :

فالمسلم يعتقد جازما أن الحق هو ما جاء من عند الله سواء في كتابه الكريم أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا ورد في قضية ما نص قرآني أو حديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت فلا مجال للرأي في تلك القضية ، بل يجب عليه اتباع النّص والإلتزام به، فالله ﷻ يقول:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [1].

فالشريعة الإسلامية كفلت حرية الرأي، ولكن لم تجعلها مطلقة، بل وضعت لها حدودا وضوابط يتوقف عندها الإنسان، ولذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2]

فلابد لصاحب الرأي أن يلتزم بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من قضايا محسومة فيهما، وألا يحوّل قضايا القرآن والسنة إلى قضايا للجدل والنقاش بدعوى حرية الرأي .

وعليه ينبغي لأصحاب الرأي في وسائل الإعلام اتخاذ هذا الضابط قاعدة كما لا يمكن أن يتقدم الرأي على النص، لأن النّص علم اليقين، ولا أن يتقدم الرأي على الأدلة الشرعية، وينبغي ألا يعارض الرأي إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة [3].

---

[1] سورة الأحزاب،الآية : 36.

[2] سورة النحل، الآية : **116.**

[3] عبد الملك الشلهوب، ضوابط الرأي وخصائصه، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى،1419هـ ـ1998م،ص53.

3.حرية التعبير لا حرية التغرير:

ممارسة تضليل الناس وتوريطهم فيما يضرهم ليست من حرية التعبير في شيء، بل هي إفساد وتغرير، وعامة النّاس فيهم الضعيف والصغير والجاهل والسفيه والمريض ممن لا يستطيعون دائما تمييز الخبيث من الطيب،ولذلك ليس في الإسلام حرية لممارسة أي شكل من أشكال التغرير والتضليل والخداع والإيقاع بالقاصرين والمضطرين، كما ليس في الإسلام حرية لمن يدعو ويروج للرذائل والموبقات[1]، كما في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، فإذا كان هذا في حق الذين يحبّون شيوع الفاحشة، فكيف بالذين يشيعونها فعلا بأقوالهم وأفعالهم ومشاريعهم؟.

4. مراعاة المسؤولية :

رجل الإعلام المسلم عندما يعبر عن رأيه يراعي المسؤولية الإعلامية، وهي في الرؤية الإسلامية تنبع من ضمير الإنسان المؤمن، كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير يمكن التحايل عليها، وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه وتعالى [3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [4] ،فالتوجيه من الله ﷻ لالتزام القول السديد صريح وواضح ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿

---

[1] الأمة هي الأصل ،مرجع سابق،ص 70.

[2] سورة النور،الآية: **19**.

[3] الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام،مرجع سابق،ص 131.

[4] سورة ق،الآية : 18.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [1]

5.تحقيق المصلحة المعتبرة:

والمقصود بها المصلحة المعتبرة في الشرع وتعني :" المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها " [2] ،والمصالح في الشريعة على ثلاثة أنواع: فمنها ما شهد له الشارع بالإعتبار، وتسمى المصالح المعتبرة، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء، وتسمى مصالح ملغاة، ومنها ما سكت عنه وتسمى مصالح مرسلة [3] ، والذي يهمنا في مجال حرية الرأي، هو مراعاة المصالح المعتبرة، التي شرع الله أحكامها، ودل دليل على أنه قصدها عند تشريعه، كحفظ الضرورات الخمسة: الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، وكذلك المصالح المرسلة، التي لم يرد فيها نص خاص صريح، وإنما ترك الأمر فيها لاجتهاد المسلمين [4]، ومجال حرية الرأي في الإسلام مندرج في مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي في تحقيق المصالح التي تحفظ الضرورات الخمس، على تفاوت في الترتيب حسب، ما يقتضيه الحال[5]، فتحقيق

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية:70-71.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1393هـ-1973م،ص 23.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد،الطبعة السادسة، 1396هـ-1976م، ص 236.

[4] سعد بن مطر العتيْبي، أضواء على السياسة الشرعية ، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى، 2013م ،ص 143.

[5] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص249.

المصالح المعتبرة شرعا من ضوابط الرأي، التي تسعى حرية الرأي في الإسلام إلى تحقيقها، وهذا السعي يجب أن يكون في حدود الشريعة الإسلامية، فهي الميزان الذي يزن المصلحة، فما شهدت له الشريعة بالنفع فهو المصلحة، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة، وعندما يخرج الرأي في وسائل الإعلام عن هذا الميزان، فقد اتبع فيه الهوى، والهوى لا يصلح أن يكون معيارا لأي تمييز.فحرية الرأي في الإسلام لا تقوم على الأهواء والرغبات، لأنه لا ضابط لهذه الأهواء والرغبات، كما ينبغي لأهل الرأي في وسائل الإعلام، عدم استغلال رأيهم في تحقيق مصالحهم الخاصة، على حساب المصالح العامة للمجتمع، فالمصلحة العامة في الإسلام مقدمة على المصلحة الخاصة، إذا تعذر التوفيق بين المصلحتين. وعلى صاحب الرأي كذلك أن يعمل في رأيه على حماية العقيدة الإسلامية، فمصلحة الدين مقدمة على المصالح الأخرى مهما كانت المصالح، وعليه أيضا أن يعمل على إصلاح المجتمع في الوقت نفسه[1].

6.مراعاة الموضوعية والنزاهة:

أن يكون رأيه حرا صادقا نزيها بعيدا عن الكذب والتزوير التزاما، فالمسلم مطالب بأن يبتعد عن الهوى ،ويلتزم بالصدق والأمانة وأن يقف مع الحق انطلاقا من قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2]

---

[1] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة،مرجع سابق، ص 113.

[2] سورة المائدة، الآية: 8.

المبحث الثاني

مفهوم حرية الرأي في الفكر الغربي

نتناول في هذا المبحث منطلقات حرية الرأي في الفكر الغربي، وثم نتطرق إلى ما جاء عن حرية الرأي في الأنظمة والمواثيق الدولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

منطلقات حرية الرأي في الفكر الغربي

من أقوى ما يعين على فهم طبيعة المصطلحات والمفاهيم الإنسانية والفكرية هو إدراك المسار التاريخي الذي ولدت فيه ونشأت في أحضانه وترعرعت في جنباته ،وحتى تتضح لنا صورة مفهوم الحرية في المجال الغربي وطبيعته التي استقر عليها ،لابد من التعرف إلى الأجواء الفكرية والمجتمعية التي ولدت فيها الدعوة إلى الحرية ونمت فيها البحوث والدراسات المتعلقة بها.

إذا كان النظام الإسلامي عرف الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فإن المجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية ، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، وإجبار الناس على الالتزام بالمسيحية

عنوة مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي[1].

ومن هنا انطلق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية مستندا إلى نظرية المذهب الفردي التي نمت وترعرعت بعد تبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات "جان جاك روسو"[2] و"مونتسيكو" [3] في المجال السياسي وظهور كتابات "آدم سميث"[4] وغيره في المجال الاقتصادي [5].

وبالتالي فإن حرية الرأي في النظم الغربية استمدت مرجعيتها من الأسس الفكرية الفلسفية الليبرالية،التي نظر لها جون ستيورات مل (John Stuart

---

[1] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي – دراسة مقارنة– ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006م، ص 39.

[2] جان جاك روسو : فيلسوف وكاتب ومحلل سياسي سويسري أثرت أفكاره السياسية في الثورة الفرنسية ،وتعبر مقولتة الشهيرة "يولد الإنسان حراً ولكننا محاطون بالقيود في كل مكان" والتي كتبها في أهم مولفاتة العقد الاجتماعي تعتبر أفضل تعبير عن أفكاره الثورية وربما المتطرفة،ينظر: موريس فرادوار،موسوعة مشاهير العالم ، دار الصداقة العربية –بيروت الطبعة الأولى 2002م،ج5،ص 61.

[3] مونتيسكيو: (1689م– 1755م)، فيلسوف ومفكر ومصلح سياسي فرنسي، اشتهر بكتابه رسائل فارسية ، وهو عبارة عن نقد ساخر لحالة فرنسا في تلك الفترة.ينظر: موسوعة السياسة مرجع سابق، ج6، ص 483.

[4] آدم سميث(5 يونيو 1723 م– 17 يوليو 1790م) فيلسوف أخلاقي أسكتلندي ومن رواد الاقتصاد السياسي. اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين: نظرية الشعور الأخلاقي (1759 م) والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (1776م)، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/آدم سميث

[5] محمد أحيد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، دار عالم الكتب، 1412، الطبعة الأولى،ص18.

Mill) [1] وكان من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض.

وهكذا بدأت قضية الحرية تأخذ مجراها ،بأسلوب تنظيمي فلسفي في الحياة عقب الثورة الصناعية في أوربا، وذلك كاتجاه للانطلاق ،والابتعاد عن الدين المتمثل في تسلط الكنيسة.

و برزت فكرة الحرية في أوربا بهذا الشكل المنحرف ولاشك أنها مرت بمراحل تاريخية متعددة ،فلقد كانت الحريات في العصور القديمة مكبوتة [2].

ونتيجة لكل هذا شهد هذا المجتمع تحجرا في العقل وشللا في التفكير وقسوة في الضمير في مصادرة الحياة والضراوة في إبادة الكتب ومحاربة العلم والعلماء وإنزال أقصى العقوبات بالمفكرين، وعلى سبيل المثال ما حصل لأحد المفكرين،الذي حبس في روما حتى مات ثم حكم على جثته وكتبه بالحرق لأنه قال :"إن قوس قزح ليست قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد، بل هي انعكاس ضوء الشمس في نقاط الماء"[3].

ومنه أن مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية جاء كردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد. وحاولت الليبرالية الغربية تقليل القيود التي تضعها التشريعات

---

[1] جون ستيوارت مل: (1806 – 1873) فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد في لندن عام 1806م ،ينظر:موسوعة السياسة ، مرجع سابق، ج6، ص 519.

[2] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، مرجع سابق،ص 38.

[3] محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء للطباعة والتوزيع الجزائر،(د.ط)(د.ت)،ص67-68.

والقوانين على الفرد إلى أقصى حد، وجعلت المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع هو منع الضرر على الفرد ، ورفضت أي تدخل للدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد مصلحة لهم. [1]

وتسرب هذا الفكر العلماني إلى النظريات القانونية والسياسية والأفكار الفلسفية ما يجعل الغربيين المعاصرين لا يفسرون مصطلح الحرية إلا إذا كان عبارة عن التحرر عن سلطان القيم الدينية والمثل الأخلاقية. فكان لتطور فكرة الحريات والحقوق دور كبير في تعميق النظرية العلمانية وترسيخها في قلوب الناس وعقلياتهم، وفى الوقت نفسه أدى رسوخ الفكر العلماني إلى إصباغ مبدإ الحرية بصبغة التحرر عن الأخلاق والقواعد الدينية [2] .

وبالتالي فإن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة تستلزم بطريقة أو بأخرى تأليه الإنسان الحر[3].

---

[1] أخلاقيات العمل الإعلامي ،مرجع سابق، ص67.

[2] محمود أحمد غازي، حرية التعبير عن الرأي مفهومها ، حدودها ، وضوابطها في الشريعة الإسلامية،الدورة التاسعةعشرة لمجمع الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية مؤسسة قطر – الدوحة، (د.ط)،(د.ت)،ص1.

[3] مفهوم الحرية،عبدالله العروي ،المركز الثقافي العربي،الطبعة الخامسة،1993م،ص71.

المطلب الثاني

حرية الرأي في الأنظمة والمواثيق الدولية

من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث نصت المادة (11) منه على "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[1].

وعلى الصعيد العالمي ،أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966م العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث أكد في المادة 19 منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة ، والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها [2].

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسا ن -غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة مايو – 1994 ديسمبر (1998 سلسلة الدراسا ت رقم (18)،ص5.

[2] أحمد نهاد محمد الغول ،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق لمواطن ،(دط)،(دت)،ص8.

فقد جاء في الفقرة" لكل إنسان حق في اعتنـــاق آراء دون مضـــايقة" ، رسخت هذه الفقرة من المادة 19 المذكورة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقـــة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق الحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلـــك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت.

وبأي طريقة كانت كلامًا أو كتابة أو فنًا أو احتجاجًا أو مظاهرة أو مسيرة أو غيرها من الطرق الأخرى، وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخـــرين والإنصات لأقوالهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضًا حق الإنسان في السكوت ، وعدم الإفصاح عن آراءه إلا بإرادته الحرة [1].

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقـــوق الإنســـان ســـنة 1950 على حرية الرأي والتعبير، وكـــذلك الميثـــاق الأمريكـــي لحقـــوق الإنسان، سنة 1969 ، والميثاق الإفريقـــي لحقـــوق الإنســـان والشـــعوب سنة1979 والميثاق العربي لحقوق الإنســـان الـــذي اعتمـــد فـــي القمـــة العربية السادسة عشرة سنة2004 .

كما تجدر الإشا رة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونســـكو فـــي وثيقـــة الإعلان بشأن المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فـــي دعـــم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصـــل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كمـــا تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقـــوق

([1]) نبيل الصالح، حرية التعبير ، رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية – مواطن، 1996 ، سلسلة .مبادئ الديمقراطية رقم5 ، ص6.

الإنسان، مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المباديء على حق كل شخص في حرية التعبير[1].

المبحث الثالث

أوجه المقارنة بين حرية الرأي في الإسلام و الفكر الغربي

لقد سار المنهج الإسلامي في تطبيق حرية التعبير على أساس متين يقوم على شرعية نص عليها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية لتمكين الإنسان من المساهمة في تسيير أمور السلطة والحكم والمشاركة في الشؤون العامة للمجتمع ولقد أباحت الشريعة حرية التعبير وجعلتها حقاً لكل إنسان بل جعلت التعبير واضحاً بالنصح وإبداء الرأي عند المشاورة كما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما المنهج الوضعي فيعتبر الحرية حقاً لذلك إن أراد مارسه وإن شاء امتنع عنه، وعليه فحرية التعبير في الإسلام مسؤولة لأنها محررة من قيد الهوى والشهوات وهي لا تمارس وفق ضوابط المسؤولية أمام القانون والمجتمع فحسب وإنما أمام الله ﷻ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[2].

بعد مناقشتنا لحرية الرأي في الإسلام والفكر الغربي تبين أن هناك فروقا جوهرية بين الحريتين، تمثل الملامح الرئيسية لأوجه

---

[1] الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، مرجع سابق ،ص5.

[2] سورة ق، الآية 18.

المقارنة بينهما، وهي فروق تنعكس على طبيعة الممارسة الإعلامية لحرية الرأي، يمكننا الخروج بعدة فروق أساسية تميز حرية الرأي في الإسلام عنها في النظم الغربية، تتمثل في المحاور التالية:

المطلب الأول

من حيث الهدف ،المنطلقات والثبات

الفرع الأول :من حيث الهدف والغاية

حرية الرأي في المجتمع المسلم تستخدم لتحقيق هدف رئيس وهو رضا الله عز وجل، فالإعلامي المسلم يضع نصب عينيه هذا الهدف ويسعى لتحقيقه، ويراقب الله عز وجل في كل كلمة يقولها أو رأي يبديه، لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالى سيجازيه، وعندما يكون رضا الله عز وجل هو الهدف؛ توظف حرية التعبير توظيفا سليما لخدمة مصالح الأمة أفرادا وجماعات.

أما في المجتمعات الغربية فإن المادة هي الهدف الرئيس سواء للمؤسسة الإعلامية أو للفرد، ولذلك تستغل حرية التعبير غير المنضبطة لتحقيق المكاسب المادية حتى وإن كانت على حساب مصلحة المجتمع وقيمه ومقدراته. ومن هنا تمكن أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على وسائل الإعلام، ومن ثم التحكم في توجيه الرأي العام وتوجيهه لخدمة مصالحهم الخاصة سياسية كانت أم اقتصادية.

الفرع الثاني: من حيث الأسس الفكرية و المنطلقات الفلسفية

حرية الرأي في الإسلام ملتزمة بالشريعة الإسلامية ذات الغايات الواضحة والمنهج الثابت الذي لا يتغير بتغير الأماكن

والأزمان ، قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] ،وهو منهج يدعو المسلمين إلى الثبات عليه في كل مجالات حياتهم قال الله ﷻ :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2] وأهدافها ومقاصدها مشتقة من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يحق لأحد أن يصدر تشريعات أو يسن قوانين تخالف نصوص الشرع. أما ما سكت عنه الشرع أو لم يرد فيه نص فللمسلمين الاجتهاد في وضع الأنظمة والتشريعات الخاصة به وفق ضوابط شرعية محددة لهذا الاجتهاد.

أمّا الحرية في الفكر الغربي فهي مستمدة من كتابات الفلاسفة أمثال "جان جاك روسو" وغيره، وهي كتابات قامت على الإتجاه الليبرالي الذي لايقيم للدين وزنا، ولا يعير القيم الدينية اهتماما،وهو اتجاه يغالي في منح الفرد حريته الشخصية المطلقة في الدين والاعتقاد والسلوك، وضابط هذه الحرية هو: ألا تتعدى حرية الآخرين، فهي نظرة دنيوية صرفة، وبالتالي جاءت تشريعاتهم وقوانينهم فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير عنه مضطربة وغير ثابتة ، قامت على أسباب الاختلاف بين الناس الذين وضعوها، وتقررت على أساس الرغبات والأمزجة المتباينة التي قادت إلى الهوى والضلال .

الفرع الثالث: من حيث الثبات

---

[1] سورة الحجر، الآية:9.

[2] سورة الجاثية، الآية: 18.

المبادئ التي تنطلق منها حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم مبادئ ثابتة منذ أن بزغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا لا تتغير، كما أن الضوابط التي تحكم حرية التعبير في المجتمع المسلم لا تتغير بتغير المجتمعات أو الأنظمة أو الظروف ولا تتغير تبعا للأهواء والمصالح الخاصة، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.

أما مبادئ حرية التعبير في الأنظمة الغربية فهي تتغير تبعا للظروف والأهواء والمصالح الخاصة، لأنها تنطلق من منطلقات مادية بحتة، وليس لديها ثوابت تنطلق منها أو ترجع إليها. ولذلك نجد الازدواجية واضحة في تعامل الأنظمة السياسية الغربية مع مفهوم الحرية عموما، وحرية التعبير خصوصا.

المطلب الثاني

من حيث المسؤولية ،المجالات ،الأساليب ورأي الأغلبية

الفرع الأول: من حيث المسؤولية

ما يميز حرية الرأي في الإسلام أنها تلتزم بالمسؤولية، وهذه المسؤولية ذاتية تنبع من داخل الفرد لأنه يعتقد اعتقادا جازما بأنه مسؤول عن كل ما يصدر عنه، وبناء على هذا فإن توظيف حرية الرأي في وسائل الإعلام سيكون إيجابيا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ابتغاء لرضا الله عز وجل وهروبا من عقابه.

أمّا المسؤولية في النظم الليبرالية فتكاد تكون معدومة عدا بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المتعلقة بالتعدي على الآخرين، والتي تبذل وسائل الإعلام قصارى جهدها للحد منها أو تجاوزها، وكثير

منها مجرد مواثيق أخلاقية غير ملزمة تتلاشي أو تختفي عندما تتعارض مع الهدف الرئيس من إتاحة حرية الرأي في وسائل الإعلام وهو تحقيق أكبر كسب مادي.

الفرع الثاني: من حيث المجالات

مجالات حرية الرأي في الإسلام مجالات شاملة لكل نواحي الحياة وفق الضوابط الشرعية، إذ ليس هناك ما يمنع من إبداء الرأي في الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية طالما أن هذا الرأي لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية وهدفه تحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

أما مجالات حرية الرأي في الفكر الغربي فمطلقة بغير ضوابط مما يجعلها تتجاوز الحدود في كثير من ممارساتها، فتتجرأ على الأديان وعلى الرموز السياسية والعلمية، وعلى ثوابت المجتمع وقيمه، مركزة في ذلك على المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الثالث : من حيث الأساليب

تتعدد الأساليب المستخدمة للتعبير عن الرأي في المجتمع المسلم تبعا للمصلحة المرجوة منها، فقد يأخذ شكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يأخذ شكل النصيحة، وقد يكون في شكل مشورة تقدم للمحتاجين لها، وقد يكون معلنا إذا كانت المصلحة في إعلانه، وقد يكون سريا إذا كان يترتب على إعلانه مفسدة ظاهرة، فطالما أن الهدف هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وليس تحقيق شهرة إعلامية أو مكسب مادي فأي أسلوب من الأساليب يحقق هذا الهدف يكون هو الأنسب.

أما التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية فيتخذ من التشهير والإثارة أسلوبا شائعا، إذ كلما كان الموضوع أكثر إثارة وتشويقا كلما كان الإقبال على الإطلاع عليه أكثر، وكلما انتشر الموضوع كلما زاد الربح المادي للوسيلة، وبهذه المعادلة المادية يكون تقويم الآراء المطروحة، دون حساب دقيق للآثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على ذلك[1].

الفرع الرابع: رأي الأغلبية

حرية الرأي في الإسلام ليست مرتبطة برأي الأغلبية لأنها لا تعني الحق وليست معيارا له، وقد جاءت نصوص القرآن بتقرير أن رأي الأغلبية باطل إن لم تكن آراؤها موافقة للشريعة قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[2]، وفي الشريعة ما يُغني عن رأي الأغلبية وتتحقق به المصالح، وتُدفع فيه المفاسد، وهو رأي أهل الحل والعقد، وأهل الشورى ، ومن له الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] من أشهر الأمثلة على التركيز على عنصر الإثارة والاستفادة منه لتحقيق الشهرة والكسب المادي ما حصل في العديد من وسائل الإعلام الغربية ومثاله ما قامت به جريدة شارلي إيبدو الفرنسية بنشر كاريكاتير مسيئة للرسول ﷺ بعد افلاسها، ورسوم" الطفل الغريق " ايلان السوري الكردي.

[2] سورة الأنعام،الآية: **116**.

من خلال هذا الفصل نستخلص الأمور التالية:

- يعتبر معنى الحرية عموما من المبادئ الأساسية التي وردت في الإسلام ونصوصه، رغم عدم ورود اللفظ في القرآن أو السنة، فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى ،وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية ،وبالبعد به عن الضرر حتى لا تستشري فيه عوائز الشر .
- ولا وجود لحرية الإعلام فيما يخالف ما عرف من الدين بالضرورة، و مجالات حرية الرأي في الإسلام فهي تتناول جميع مجالات شؤون المجتمع الحياتية وقضاياه المتعددة، مما لم يرد فيه نص خاص من الكتاب والسنة، ومما لا يجب فيه الاعتقاد الجازم كالعقائد والعبادات.
- أما حرية الرأي في النظم الغربية فهي تستمد مرجعيتها من الفلسفة الليبرالية الوضعية، وقد جاءت المواثيق الدولية تعزز حرية التعبير عن الرأي،حيث حظيت باهتمام بالغ إلا أنها لم تعط للدين مكاناً باعتبار خلفياتها الفكرية والثقافية والدينية.
- تتميز حرية الرأي في الإسلام بفروق أساسية عنها في النظم الغربية،فالحرية في الإسلام هدفها رضا الله، وأما الحرية الغربية فهدفها المادة، الحرية في الإسلام تستقي مصادرها من نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، وأما من شرعوا لحرية التعبير عن الرأي في المجتمعات الغربية هم بشر قاصرون عن ادراك مآلات الأمور.

الفصل الثاني

حرية الرأي عبر وسائل الإعلام

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام ووسائله

المبحث الثاني: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامية

المبحث الثالث: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية

الحق أننا إذا قلنا عن العصر الذي نعيش فيه أنه عصر الإعلام لم نكن مبالغين في القول، وإذا وصفناه بأنه عصر الدعاية لم نكن مسرفين في الوصف، وإذا أشرنا إليه أنه عصر الشعوب التي تعتمد اعتمادا تاما على الإعلام والدعاية، لم نبعد عن الحقيقة، ولم نتجاوز الملموس، لذا يجب علينا أن نكون أكثر دراية بعالمنا الذي نعيش فيه، في موضوع من أكثر المواضيع أهمية، ألا وهو حرية الرأي عبر وسائل الإعلام، ولكون الإعلام المعاصر بوسائله المتنوعة يشكل سيفا ذا حدين، فإن من يقف وراء المؤسسات الإعلامية هم من غير المستأمنين على عقيدة الأمم، بل ليسوا مستأمنين على الجنس البشري بأسره وهذا يتطلب وقفة جادة من الباحثين في مواجهة هذا الخط، والعمل على الذود على الحياض والحمى، بالقلم والفكرة، والمؤسسة على حد سواء.

فماهو مفهوم الإعلام ؟ و كيف تمارس كل من وسائل الإعلام الإسلامية والغربية حرية الرأي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم الإعلام ووسائله

هناك ترابط وثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ،كما يفترض فيه من زاوية ثانية أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الإهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير عن الرأي، والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام، فالإعلام لا يستطيع القيام بدوره دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان ،وهو الحق في حرية التعبير عن الرأي.

المطلب الأول

حقيقة ومشروعية الإعلامهم

إن الإعلام قديم النشأة، صاحب الجماعة البشرية منذ تكوينها وتطور بتطور الفكر البشري إلى أن وصل إلينا في عصرنا الحاضر بسبب التقدم العلمي والصناعي، ولكن جوهره الذي يقوم عليه والدعامة التي يرتكز عليها هي الكلمة منطوقة، أو مكتوبة، أو ما ينوب عنها من أصوات ورموز.

الفرع الأول: حقيقة الإعلام

ويمكن تعريف الإعلام في اللغة والإصطلاح كالآتي:

أولا:الإعلام لغة:

كلمة الإعلام في اللغة العربية، مصدر الفعل أعْلَمَ، وعَلِمْتُ الشيء أعلَمُ، بمعنى عرفته، وأعلمه الخبر أو أعلمه بالخبر بمعنى أخبره

،ويقال:استعلِمْ لي خبر فلان وأعلمنيه، حتى أعلمه ، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه ، والإعلام، التبليغ، يقال بلغت القوم بلاغا، أي أوصلتهم الشيء المطلوب لقوله تعالى﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1] [2].

وأعلمته وعلمته في الأصل واحد ،إلا أن الإعلام إختص بما كان بإخبار سريع والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم. [3]

والإعلام بهذا الأصل اللغوي وهو إحاطة الغير علما بشيء ليدرك حقيقته، مطابق لمفهوم الإعلام في العصر الحاضر إذا ما أضيف إليه قصد التأثير.

ثانيا:الإعلام اصطلاحا:

تعددت التعاريف فيه واختلفت في المضمون والشمول للإعلام حسب المفهوم المعاصر،وذلك لاختلاف التصورات، وتباين الأفكار، وتضاد الأهداف التي أنيطت بهذا العلم ووسائله المعاصرة الحديثة، وهي كثيرة جدا منها القريب، ومنها البعيد، ومنها الدقيق وغير الدقيق، وليس المجال لفردها والتفصيل فيها وقد تركناها لأهل الاختصاص، وسنقتصرهنا على تعريف واحد مجمل ومختصر وهو:" **أن الإعلام إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين**

---

[1] سورة القصص، الآية: 51.

[2] لسان العرب، فصل العين المهملة، مرجع سابق، ج12،ص 418.

[3] المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ج**1**،ص **580**.

بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ،ويغير من ردود فعله."[1]

الفرع الثاني: مشروعية الإعلام

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2]، وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن كلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك[3]، وقياسا على ذلك فإن الإعلام يعتبر أحد أسباب هذه القوة في العصر الحديث، لأن له من التأثير ما للسلاح في المعركة وعلى مدى طويل، ووسائل الإعلام من حيث الاستخدام قد تكون في نشر الفضيلة، والأفكار الطيبة وهو ما ينبغي، وقد تكون في الشر ونشر الرذيلة، وهو ما لا يجدر أن يحصل،[4] لقوله ﷺ:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[5]

---

(1) سمير بن جميل راضي،الإعلام الإسلامي رسالة وهدف ، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي،ربيع الآخر 1417 هـ ،العدد172السنة الخامسة عشرة،ص29.

(2) سورة الأنفال، الآية: 60.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، **1384**هـ- **1964** م،ج**8**، ص**35**.

(4) حسام خليل عايش ،الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية ،(رسالة ماجستير) ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية ،بغزة،1428ه-2007م،ص15.

(5) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث:**2340**، ج4،ص **27**،حديث حسن.

أما اليوم فتنوعت الأسلحة وتعددت وسائل المواجهة مع الأعداء واكتسبت الوسائل الإعلامية أهمية بالغة ودوراً بارزاً في هذا المجال، لا بل قد تنتصر على عدوك من خلال حسن استخدام هذه الوسيلة دون الحاجة إلى المجابهة العسكرية في الميادين، فالإعلام قادر على تحطيم الروح المعنوية للخصم بحيث تفقده ميزة تفوقه المادي من خلال بث روح الهزيمة في دواخله .

ومن هنا فإن فهم الآية الكريمة – اليوم – يقودنا إلى استثمار كل أدوات القوة على اختلاف آثارها ، ومن باب أولى أن تكون الوسائل الإعلامية في صلب دائرة الاهتمام لما لها من أثر عظيم في تحصيل النصر على الأعداء وإلقاء الرعب في قلوبهم .

وينبغي لمن يقوم على الإعلام أن يكون له دور أساسي في تشكيل رأي عام مستنير التزاماً بأداء الأمانة التي كُلّف بحملها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1]

ومن أهم الأمانات التي على الإنسان المسلم أدائها هي أمانة نشر الدين والدعوة إليه ودفع الشبهات التي تثار حوله ، وذلك لا يتأتى إلا عبر وسائل محكمة تحقق الهدف وتؤثر في عامة الناس ، ولا يخفى أن وسائل الإعلام المختلفة في عالمنا المعاصر تمتلك قدرة تأثيرية هائلة في هذا المجال ، ولذلك كان لا بد من استخدامها ، إذ القاعدة الفقهية تنص على أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، يقول ابن تيمية في شرط تبليغ الرسالة : " الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ، ثم إذا

[1] سورة الأحزاب، الآية: 72.

فرّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم ، مع قيام فاعله بما يجب عليه – كان التفريط منهم لا منه " [1]

فإبلاغ الدين بما يمكّن الناس من وصولهم إليه ومعرفتهم له شرط في تحقيق البلاغ وخلو الذمة من المسؤولية والحرج ، وقد يسّر الله تعالى وسائل الإعلام المعاصرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من البلاغ ، والتكليف الشرعي مرتبط بالوسع .[2]

ويضاف لما سبق – الاهتمام البالغ من المشرع الحكيم بضرورة نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة ، ولوسائل الإعلام دور بارز في تحقيق ذلك ، يقول:ﷺ :«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [3]

يقول الإمام البيضاوي : " إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد "[4]

ولا شك أن حسن استخدام وسائل الإعلام يحقق للأمة فوائد عظيمة، ومصالح لا تحصى، فكان من المعقول أن يجيز الشارع استخدام هذه

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418ه، ص9.

[2] محمد غياث، الإعلام الإسلامي، ماهيته،خصائصه، مرجع سابق، ص42.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب:كون بيان النهي عن المنكر من الإيمان، حديث: **49**،مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ، **1414هـ1994**م ،ج2، ص**27**.

[4] تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ – 1995 م، ج1،ص 253.

الوسائل ما دام أنها تنضبط بضوابط الشرع ، والقاعدة الشرعية تقرر أن " الوسائل لها أحكام المقاصد"، يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإن كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلاّبه، فما لا يتم الواجب إلاّ بـــه فهو واجب، فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى الصلاة للفريضة [1] وعليه فإن الإعلام في وقتنا الراهن واجب لأنه يدخل في باب وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.

وللإعلام أهمية بالغة تكمن في النقاط التالية :

1. الإعلام المعاصر إمتداد لدعوة إتباع النبي صلى الله عليه وسلم،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2] .

2. الإعلام واجب شرعي لإنقاذ البشرية من التخبط والعمـــى،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [3].

3. الإعلام له دور كبير في نشر الفضيلة ومحاربـــة الرذيلـــة لقولـــه ﷺ:«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَـــإِنْ لَـــمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [4]، بالإضافة إلى أحاديـــث كثيـــرة

---

[1] عبد الرحمن السعدي،القواعد الفقهية، اعتنى بها: محمد العجمي، المراقبة الثقافيـــة إدارة مساجد محافظة الجهراء، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م، ص132.

[2] سورة يوسف، الآية :108.

[3] سورة المائدة، الآية: 78-79.

[4] رواه مسلم في صحيحه، سبق تخريجه،ص48.

،منها ما رواه حذيفة بن اليمان، أن النبيﷺ ،قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» [1].

4. مايترتب عليه من خير وصلاح البشرية، وفي المقابل ما يترتب عليه من هدم للمجتمعات، حيث يتأثر الإنسان لما يعرض عليه، واليوم وقد بات العالم الإسلامي محاصر بقوى الشر التي سخرت كافة الجهود لتحقيق أهدافها، فلجأت للإعلام، لما له من مقدرة تأثيرية إقناعية، ومنه كان لزاما علينا أن نعد إعلاما إسلاميا قويا لمواجهة القوة بالقوة. [2]

المسلم مطالب بالإعلام والدعوة إلى الله، والزمن يشهد على أن الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم كانوا دعاة أبطالا ،وكانوا إعلاميين ناجحين ،بل دعاة مجاهدين، و هذه المسئولية تقع على القائمين بالأمر، لقولهﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[3].

---

[1] رواه الترمذي في سننه، باب:ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،حديث: **2309**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وهيثم عبد الغفور، دار الرسالة العالمية ،الطبعة الأولى ،1430هـ-2009م،ج4،ص243،حديث حسن.

[2] آلاء أحمد هشام،الإعلام مقوماته..ضوابطه..أساليبه في ضوء القرآن الكريم، (رسالة ماجستير)،الجامعة الإسلامية بغزة،1430هـ2009م،ص23 بتصرف.

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب:المرأة راعية في بيت زوجها ،حديث:5200،ضبط: محمد علي القطب وهشام البخاري، العصرية صيدا بيروت،الطبعة الأولى 1417هـ-1997م،ج3،ص1673

المطلب الثاني

وسائل الإعلام ومجالاته

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله محتاجا للخلق من حوله في عمارة الأرض فبرزت الحاجة إلى الاتصال الذي يعد ظاهرة اجتماعية رافقت وجود هذا الانسان على الأرض، وتطورت وسائل الإتصال من عصر العلامات والإشارات التي كان يتبادلها الإنسان الاول ويضعها على جدران الكهوف والمغارات حتى مرت بالتخاطب واللغة ثم الكتابة والطباعة ثم المذياع والسينما والتلفزيون ووكالات الأنباء والمحطات الفضائية والأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية حتى أصبحنا نعيش ثورة المعلومات التي جعلت من هذا العالم قرية كونية صغيرة، و يحسن بنا أن نبدأ بالتعريف بالوسائل لغة واصطلاحاً، وذلك قبل أن نعدد وسائل الإعلام .

الفرع الأول: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحا:

أولا في لغة:

هي جمع وسيلة، والوسيلة **ما يتقرب به إلى غيره**، ويقال: توسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل[1].

ثانيا اصطلاحا:

وقد سبق بيان الإعلام لغة واصطلاحاً، **فما هي وسائل الإعلام ؟**

عندما يطلق هذا اللفظ اليوم ينصرف الذهن مباشرة إلى وسائل الإعلام الجماهيرية (الصحافة – الإذاعة – إلخ) ولكن الوسيلة في الاصطلاح

[1] مختار الصحاح،(باب: الواو مع السين واللام)، مرجع سابق، ص 636

الإعلامي أعم من هذا التخصيص كثيراً، **فكل أداة لنقل المعنى إلى الناس هي في الحقيقة وسيلة إعلام ، أو هي القناة التي يعبر منها المعنى إلى الناس،** وهي في أساسها الكلمة أو القول"[1].

الفرع الثاني: أنواع وسائل الإعلام

هناك عدة وسائل

<u>وسائل إعلام مطبوعة</u>

- صحف.
- مجلات.
- كتب.
- دوريات، ونشرات ومطويات.

<u>وسائل إعلام سمعية</u>

- إذاعات.
- تسجيلات صوتية . وغيرها من الوسائل التي تعتمد على الصوت وحده.

<u>وسائل إعلام مسموعة و مرئية.</u>

- التلفاز.
- السينما.

---

[1] سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الأسس الفكرية للإعلام، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،(د.ت)، ص 39– 40.

- المسرح
- الإنترنت : وسيلة إعلام مطبوعة ، مرئية، و مسموعة
- وسائل التواصل الإجتماعي: فيسبوك، تويتر، يوتيوب، تلجرام، انستغرام.....

الفرع الثالث:ضوابط وسائل حرية الرأي والتعبير:

للمسلم أن يسلك ما شاء من وسائل التعبير عن الرأي إلا أن سلوك هـذه الوسائل وممارسة هذا الحق مقيد بضوابط تمنعها عن معارضة مقاصد الشريعة الإسلاميَّة.

وأهم هذه الضوابط[1] :

- ألا تخالف الشرع في نفسها، فإذا كانت الوسيلة مخالفـة للأدلـة الشرعية أو القواعد الكلية فهي ممنوعة؛ كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلا.
- أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعًا؛ فإن كان الغايـة منهـا الوصول لما هو ممنوع في الشرع؛ فإنه لا يجوز التوسل لها بأيَّة وسيلة، فمتى كان المراد من الوسيلة المعينة الدعوة إلى باطـل، أو نشـر فكـر منحرف أو الوصول إلى غرض فاسد؛ كانت الوسيلة محرمة.

- ألا يترتب على الأخذ بها مفسدة أكبر من المصـلحة المقصـودة منها؛ إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصـالح وقـد نهـى الله تعـالى رسولهﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إ لا

[1] ماهر حامد الحولي ،حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ،(بحث مقدم لليـوم الدراسي لنصرة الرسولﷺ الذي ينظمه قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالتعاون مع رابطة علماء فلسطين ،المنعقد :الإثنين 18صفر 1429هـ الموافق ل:25 فيفري 2008م،الجامعة الإسلامية بغزة،ص 8.

أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [1]

- ألا يترتب عليها فوات مصلحة أعظم ولو مع حصولِ مصلحةٍ أَقلّ؛ إذ لا شك أن الشرع يطلب تحصيل المصالح الأعظم، ومن قواعد الشرع : (تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أقلهما).

- فلا يكفي– في الإسلام -أن يكون الهدف الإعلامي ساميًا شرعيًا فحسب؛ وإنما يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة للوصول لهذا الهدف ساميَّة شرعيَّة أيضًا.

الفرع الرابع: مجالات الإعلام

تتنوع مجالات الإعلام وتتعدد حسب مجالات الحياة الإجتماعية، وتتطور وسائل هذه المجالات حسب التطور والإهتمام الجماهيري مطابقة لحركة الواقع المتغير، ويعرف المجال الإعلامي:" مجال النشاط الإنساني الذي يتضمن إحداث وتشكيل واستخدام نظم المعلومات من أجل تشكيل الوعي الفردي والاجتماعي وتوفير الموارد الإعلامية والمعلومات الخاصة وتأمين تدفقها" [2].

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 108.

[2] حسام خليل عايش، الإعلام(ضوابطه، وأحكامه الشرعية)، رسالة ماجستير ، 1428هـ–2007م، ص 13.

وتبقى وحدة الإعلام قائمة رغم تنوع الواقع الموضوعي الذي يشمل كل مجال يضاف إلى كلمة الإعلام، ويمكننا في هذا السياق ذكر المجالات التالية:

1. الإعلام السياسي.
2. الإعلام الاقتصادي.
3. الإعلام الاجتماعي.
4. الإعلام الرياضي.
5. الإعلام الديني.
6. الإعلام الثقافي.
7. الإعلام العلمي.

وللإعلام في هذه المجالات مهمة تتمثل في التعبير عن الظواهر والأحداث والتطورات بطريقة تواكب مستوى التطور استجابة لحاجة متلقي الرسالة[1].

[1] الإعلام(ضوابطه، وأحكامه الشرعية)،المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني

حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامي

-المفهوم والخصائص-

إن طابع الإعلام الإسلامي طابعٌ ريادي متميِّز في وجهته وأهدافه، ومبادئه ومقاصده، وعرضه وأسلوبه؛ ذلك لأنَّه يستمدُّ من مَعِين البَلاغ القُرآني المُعجِز، والخِطاب النبوي الجامع المانع.

المطلب الأول

مفهوم حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامية

تعدُّ وسائل الإعلام المنفذ الرئيس للتعبير عن الرأي ،لذلك فقد ارتبط مفهوم حرية التعبير عن الرأي بالحرية الإعلامية، يقول أحد الإعلاميين: " إن الحرية كل لا يتجزأ فالحريات متضامنة فكيف يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف حديثا بحرية الإعلام؟"[1] وهو يتفق وما ذهب إليه الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب بقوله: "ما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها فإن حرية التعبير تقترن في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام. وما دام التعبير عن الذات معناه نشر ما يرى المرء لزاما عليه أن يقوله، فإن حرية التعبير تلتقي مع حرية النشر، أي التداول الحر للمعرفة والأفكار وهذا يعني أن مفهوم الحرية الإعلامية يتضمن

(1) الحرية الإعلامية، مرجع سابق، ص 32.

عناصر متداخلة تتكامل وتؤثر بعضها على بعض مما يضفي على أية محاولة لعزل عناصر منها عن سائر العناصر صفة التصنع والافتعال"[1].

"إن حرية التعبير (الرأي) لست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعة لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات".[2]

" أن الحرية الإعلامية كغيرها من الحريات العامة في الإسلام تسعى إلى تحرير الإنسان من الولاء أيا كان نوعه ومصدره، ومن العبودية أيا كان نوعها سوى عبادة الله تعالى وما تقتضيه . فالحكومات والأنظمة السياسية ليس لها حق في فرض الرق على الإنسان لأن ذلك يتناقض وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[3] ،وهكذا فإن المسلم محرر من الولاء لغير شريعة الله تعالى"[4] .

---

[1] سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 58، يناير ومارس 1990م، ص12.

[2] أخلاقيات العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص31 بتصرف.

[3] سورة يوسف،الآية: 40.

[4] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني

خصائص الإعلام الإسلامي

الإعلام الإسلامي إعلام متميز، يستمد صفاته وخصائصه من تعاليم الإسلام ومن منهج الدعوة فيه، وبعبارة أخرى فإن خصائص الإعلام الإسلامي يمكن استنتاجها من خصائص "الكلمة" كما يرتضيها الإسلام.. وهذه الخصائص هي:

أولا: إعلام قاعدته الحرية وقمته المسؤولية:

في النظام الإسلامي تُعَدُّ الحرية أساس النظام السياسي، وهي قاعدة لنظامه الإعلامي، والحرية فطرة لا يصادرها الإسلام، وفي الإعلام الإسلامي إذا كانت قاعدته الحرية؛ فالمسئولية هي قمته، حتى لا تنطلق الحرية بدون ضوابط، ومن هذه الضوابط: العقيدة، والأخلاق، وعدم المساس بالآخرين. وهي خاصية يمتاز بها الإعلام الإسلامي دون الإعلام الغربي الذي يطلق للحرية العنان، مما ينتج عنه التفريط، وبها أصبح الإعلام الغربي إعلاماً إباحياً وفاسداً .[1]

ثانيا: إعلام حرمات وحقوق:

وعندما يكون الإعلام إسلامياً؛ فإنَّ المشرفين عليه يستندون إلى أحكام الشرع في كل ما يقال ويعلن، ولذلك فإنَّ مَنْ يكون همه حمل الرسالة السامية إلى العالم لن يجد الوقت الكافي لديه لنشر المهاترات وسفاسف الأمور لملء الفراغ أو لإلهاء الرعية، ولا فراغ عند الوسيلة الإعلامية، والإعلام الإسلامي

---

(1) أحمد محمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م، ص 145.

لا يكذب، ولا يتملق، ولا يحرِّف، ولا يتلون، ولا ينافق، ولا يستجدي، ولا يخشى في الحق لومة لائم، وهو بالتالي يعلِّم الناس القيم والفضائل، وهو يقف مع المظلومين، ويحاسب المسؤولين .[1]

ثالثا: إعلام ملتزم بالإسلام وأخلاقه:

الإعلام الوضعي المعاصر انفصل عن الدين لأسباب كثيرة كما سبق أن قلنا، فالذي يميز الإعلام الإسلامي هو ارتباطه التام بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً. [2]

رابعا:إعلام القدوة الحسنة والمثل الصالح:

في المجتمع الإسلامي نرى أن القدوة الحسنة تكون في تمثل الفرد المسلم المبادئ الإسلامية تمثلا حيا، بحيث يصبح فعله مطابقا لقوله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[3] وتتسلسل القدوة الحسنة ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة رضي الله عنهم، لتشمل أي إنسان حسب قدراته وطاقاته في كل نواحي الحياة بصورة أشمل .[4]

---

[1] عايد الشعراوي، تدوين الفكر الإعلامي في العالم، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1989م، ص 141.

[2] علي جريشة، نحو إعلام إسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989م،ص 87.

[3] سورة الصف، الآية: 2- 3.

[4] صالح بن عبد الله الصالح الخليف،الأثر الإعلامي للقدوة الحسنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1404هـ ـ1984م،ص40.

خامسا: إعلام الموضوعية و النزاهة:

الإعلام الإسلامي يعتمد على الأسلوب الموضوعي، القائم على الصدق وتصوير الواقع وبيان مختلف الأوجه على حقيقتها ودقة استخدام الألفاظ، وانحياز للحق وحياد في النقل .[1]

سادسا:إعلام قائم على الإقناع لا الإكراه:

الإعلام الإسلامي قائم على أساس الإقناع لا على أساس الإكراه، وأنه من أجل الوصول إلى الإقناع يستغل كافة الإمكانيات من أجل استثارة كل قوى الخير داخل النفس وتوجيهها للخير دائما.[2] وبالتالي فإن الإعلام الإسلامي محكومٌ في غايَتِه ووسيلتِه بأحكام الشريعة السمحاء، ومقاصدها الواضحة.

---

[1] الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، مرجع سابق، ص73.

[2] منير حجاب،الإعلام الإسلامي ،المبادئ النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،2002م،ص119.

المبحث الثالث

حرية الرأي وضوابطها في الإعلام الغربي

إن الإعلام الغربي عموما هو المهيمن على الأوساط الإعلامية والسياسية،من خلال امتلاكه لوسائل فعالة ومنتشرة في جميع أنحاء العالم والرأي الذي تطرحه وسائل الإعلام الغربية هو الرأي أو الخبر الذي يراد اقناع الرأي العام العالمي به ،سواء كان صحيحا أو بعيدا عن الحقيقة.

المطلب الأول

حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية

توجد الكثير من الأدبيات الأساسية التي يستند إليها الغرب في مسائل حرية الرأي والتعبير، وهذه الأدبيات متصلة اتصالاً وثيقاً بالثقافات والعادات السائدة في المجتمعات الغربية.

فحرية الرأي والتعبير – من المنظور الغربي– تعني: التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدول، أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير[1].

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wikip حرية التعبير

بتاريخ:28سبتمبر2014م،تاريخ الزيارة:22-3-2016 ،الساعة 11:20صباحا.

في المجتمعات الغربية ظهرت نظرية الإعلام بديلا عن نظرية السلطة والتي تقول :إن على وسائل الإعلام أن تعرض الأفكار في سوق حرة ،وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر فيختار ما يشاء من هذه الأفكار، فمثلا: الصحافة تقوم بخدمة الفرد وتؤدي إلى التغيير بنقد الحكومة، وبالرقابة على السلطة التنفيذية، والفرد ينظر إليه على أنه كيان مستقل، وذو مقدرة ذهنية تمكنه من التمييز بين الصواب والخطأ والطيب والرديء[1] .

ومن نظرية الحرية، انطلق أساتذة الإعلام ومنظروه في الغرب، في محاولاتهم التأطير لحرية الرأي من خلال التقعيد العلمي لها في الجامعات ومراكز البحث العلمي، كما نشط الخبراء والمهنيون من جهة أخرى لسن القوانين والتشريعات في هذا المجال[2].

وكان من أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية الحرية الإعلامية[3] في النظام الليبرالي:

1- أن حق الفرد في أن يعرف، حق طبيعي كحقه في الماء والهواء؛ ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود من خارجها.

---

[1] جهان أحمد رشدي ،نظم الإتصال ، دار الفكر العربي، القاهرة 1972م، ج1،ص88.

[2] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة،مرجع سابق ،ص 40.

[3] قامت هذه النظرية على أكتاف النظام الإقتصادي الرأسمالي، ورفعت هذه النظرية شعار (حرية التعبير إلى أقصى حد)، ينظر : حامد عبد الواحد،الإعلام في المجتمع الإسلامي،(د.ط)،(د.ت)،ص41.

2- أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه، وبالتالي لا بد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف.

3- أن من حق الفرد أن يصدر ما يشاء من صحف ما دام قادرا على ذلك، دون الحصول على إذن مسبق.

4- عدم فرض أي رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له[1].

المطلب الثاني

مجالات وضوابط حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية

مصطلح (سوق الأفكارالحرة)، يشير إلى المجتمع الذي تصدر منه حرية الرأي فالمجتمع إذن، هو مجال حرية الرأي، وكل ماله علاقة المواطن على المستوى العام، مثل المجال السياسي، والديني، والإقتصادي، والعسكري ،والإعلامي والتعليمي ،وهو مجال من مجالات حرية الرأي، فالنظرة الغربية تقوم على مبدأ (سيادة الأمة)أو(الشعب)، وهذه السيادة ليست لفئة دون أخرى ،كالسلطة الحاكمة مثلا إنما لجميع الناس، وبالتالي فإن للمواطن الحق في أن يصل إلى مصادر المعلومة للوصول إلى الحقيقة التي تخدم الصالح العام ،وفي ضوء نظرية(المجتمع الجماهيري)[2].

---

[1] حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية(دراسة تأصيلية مقارنة)، مرجع سابق ،ص8.

[2] حسن عماد مكاوي، وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ص 217.

ويرجع الفضل في وضع هذا المفهوم– مفهوم السوق الحرة للأفكار (**open market place of ideaà**) إلى الفيلسوف البريطاني جون ميلتون(**1608–1674م**) [1] الذي دعا إلى حرية الطباعة دون ترخيص،ودون رقابة من خلال جملته الشهيرة:(**for the liberty of unlicenced printing**) [2]

ولم يكن الإعلام ووسائله بمعزل عن تأثير هذا التيار الليبرالي الحر حيث ظهرت في الأوساط الإعلامية ما يعرف الآن عند الباحثين وأساتذة الإعلام بنظرية الصحافة الحرة التي تمكنت من زيادة قوتها ونفوذها على حساب قيامها بواجبها تجاه الجمهور[3] .

ولعدم وجود قيود محددة من التشريعات والأنظمة على حرية وسائل الإعلام في هذه المجتمعات؛ فقد تمادت وسائل الإعلام في ممارسة هذه الحرية واستغلتها أسوأ استغلال مما نتج عنه المبالغة في تقديم مواد الجريمة، والجنس، والعنف، واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة، ونشر الإشاعات والأكاذيب،عن فساد المسؤولين الحكوميين، وكشف الأسرار الحكومية، وذلك بحجة تقديم الحقائق العامة الناس [4].

---

[1] جون ميلتون (John Milton)؛ 9 ديسمبر 1608 – 8 نوفمبر 1674) شاعر وعالم إنجليزي من القرن 17، يعرف أكثر بقصيدة "الفردوس المفقود" (بالإنجليزية: Paradise Lost) التي كتبها في عام 1667.ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/جون ميلتون

[2] فريال مهنا،علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ، ،دارالفكر المعاصر، بيروت، دمشق ،الطبعة الأولى، 2002 م،ص 47.

[3] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ،مرجع سابق،ص44.

[4] حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية،مرجع سابق،ص9،نقلا عن: Merrill,John Calhoun, The Imperative of Freedom, (N.Y.: Hastings House, 1974) p18

وفي ظل إساءة استخدام الصحافة والصحفيين لمفهوم الحرية الإعلامية المطلقة بدأت المراجعات النقدية لهذه النظرية، وكان أبرزها تشكيل لجنة لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية عام وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها اللجنة ما يلي:

1. أن التطور التقني في مجال الصحافة قد زاد من أهمية الإعلام للجماهير من ناحية، لكنه قلل من فرص مشاركة أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم من ناحية أخرى.
2. أن الذين تولوا مسؤولية الإعلام قد أساؤوا استخدامه، وشوهوا صورة الفئات الأخرى في المجتمع، ولم ينجحوا في تقديم خدمة موضوعية تلبي حاجاته.
3. أن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع مما يحتم عليها – إن هي استمرت في ذلك – أن تخضع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة [1].

وقد أوصت اللجنة في تقريرها بمجموعة من التوصيات [2].

---

[1] المرجع السابق،الصفحة نفسها،نقلا عن: Fink, Conard C. (1988). Media Ethic in the Newsroom and Beyond. New York McGraw-Hill Company, P. 10

[2] أن تقوم الصحافة بالوظائف التالية :

1. إعطاء تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطى لها مغزى.
2. أن تعمل باعتبارها منبرا لتبادل التعليق والنقد.
3. أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
4. أن تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها.

تتابعت بعد ذلك المراجعات لممارسات الحرية المطلقة للوسائل الإعلام، دعت كثير منها إلى ضرورة تحمل وسائل الإعلام لمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث تلتزم بالصدق، والحياد، والمناقشة الديمقراطية لقضايا المجتمع، وقد كانت هذه المحاولات لضبط حرية الصحافة محاولات علمية وواقعية تهدف إلى التخفيف من أضرار الحرية المطلقة لوسائل الإعلام على المجتمع، لكن تطبيقها والالتزام بها كان أمرا صعبا لأسباب منها:

1- النزعة الربحية لوسائل الإعلام في المجتمعات الرأسمالية:

توظيف وسائل الإعلام لتحقيق أهداف اقتصادية معينة على حساب أخلاقيات المهنة الإعلامية ،جعلت المهتمين بالعمل الإعلامي يوظفون دراستهم وبحوثهم المتخصصة في نقد هذا التوجه المادي وتعرية أهدافه للجماهير.

2- سيطرة جماعات الضغط والمصالح:

تحاول الجماعات ذات النفوذ في المجتمعات الغربية توظيف وسائل الإعلام لخدمة مصالحها، و ساعدها في ذلك ثلاثة عوامل رئيسية: الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير، والميل إلى الربح على حساب نوعية الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، وتأثير جماعات الضغط والمصالح وبصفة خاصة الجماعات اليهودية على مضامين الإعلام .

---

5. أن توفر معلومات كاملة عما يجري يوميا، ينظر : ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008م، الطبعة الثالثة ، ص22.

3- الإفراط في الاهتمام بالوظيفة الترفيهية :

جاء الإفراط في تقديم الوظيفة الترفيهية على حساب الوظائف الأخرى نتيجة للنزعة المادية التي لا تلتفت إلى الممارسات الخاطئة التي تؤثر على سلوك الأفراد والجماعات، والمتابع لوسائل الإعلام الغربية منها يرى المبالغة في التركيز على الترفيه وخاصة ما يتعلق بالغريزة الجنسية [1].

وخلاصة القول في حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام الغربية أنها لا تخضع لسيطرة القوانين أو القيم و لا تراعي المسؤولية الاجتماعية بقدر ما تخضع لمصالح مادية تتحكم في توجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(1) حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة ،مرجع سابق، ص50 بتصرف.

ومن خلال هذا الفصل نستخلص مايلي:

- ❖ الإعلام هو إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله.
- ❖ الإعلام الإسلامي إعلام متميز، يستمد صفاته وخصائصه من تعاليم الإسلام ومن منهج الدعوة فيه .
- ❖ المجتمع هو مجال حرية الرأي في الفكر الغربي.

ومع وجود نظريات الحرية الإعلامية في الغرب ظهرت بعض النظريات التي تقنن وتضع بعض القيود على هذه الحرية كي لا تكون مطلقة، ومن هذه القيود نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام الغربي، فهي مع تعزيزها لفكرة الحرية الإعلامية، إلا أنها تعزز جانب الحرية المسؤولة كما يرغب الغربيون، إلا أن راية الرأي بقيت أمرا يصعب السيطرة عليه بسبب كثير من المعوقات أهمها:

- النزعة الربحية لوسائل الإعلام في المجتمعات الرأسمالية
- سيطرة جماعات الضغط والمصالح
- الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها

الفصل الثالث

التعدي على المقدسات الإسلامية باسم حرية الرأي

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي

المبحث الثاني: نماذج عن الإساءة الإعلامية

تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من أهم القنوات التي تسهم في تكوين الصورة النمطية[1] في أذهان الناس، وما تبثه وسائل الإعلام إلى جماهيرها من مواد إعلامية مختلفة بمثابة النافذة التي يطلون منها على العالم من حولهم وهذا التشبيه المجازي يقتضي ادراك أن موقع هذه النافذة وحجمها وطريقة وضعها تؤثر جميعا فيما يمكن أن يراه الناس من أجزاء هذا العالم وملامحه، وبذلك يمكن القول إن النسبة العظمى من الصور المتراكمة التي تتكون في أذهاننا عن العالم من حولنا إنما نستقيها بالدرجة الأولى من وسائل الإعلام المختلفة.

إن وسائل الإعلام لا تكتفي بمجرد الإشارة إلى الحدث بل تعمد إلى تفسيره ،وبلورته في صورة معينة أي أنها تصنع نوعا من البيئة (الصورية) بين الإنسان والعالم الموضوعي الحقيقي، وإذا كانت دول ومجتمعات العالم الثالث تتعرض لتدفق إعلامي يتسم بالاختلال فإن دول ومجتمعات العالم الإسلامي والعربي بوجه خاص تتلقى سيلا من الهجمات الإعلامية الحاقدة التي تسعى من خلالها وسائل الإعلام الغربي إلى تشويه مبادئها وقيمها ،وتقدم لجماهيرها سواء في المجتمعات الغربية أو غيرها من المجتمعات الأخرى في هذا العالم، صورا نمطية سيئة عن الإسلام دينا وحضارة، والعرب عنصرا وقيمة، تحت مسمى حرية التعبير عن الرأي.

---

[1] عرف الباحث غردون اليوت الصورة النمطية (Image stéréotypée)بأنها «اعتقاد مبالغ فيه يرتبط بفئة، وظيفته تبرير السلوك إزاء تلك الفئة» ،علاء إبراهيم حبيب،دور السينما الأمريكية في صناعة العداء والكراهية للإسلام والعرب، ينظر: - http://www.akhbar alkhaleej.com/13440/article_touch/1301.html بدون تاريخ ،تاريخ الزيارة :23ـ4ـ2016م.

يامين بودهان،تشكيل الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي ،مجلة الوسيط للدراسات الإعلامية،العدد12، 2006الصادرة دار هومة للنشر والتوزيع بالجزائر ص4.

وما يدعونا إلى التساؤل هو أن هذا الغرب المتحضر من خلال وسائله الإعلامية يدافع عن حرية التعبير وفي الوقت نفسه يشوه ويضلل الحقائق،فمالذي يدعو الإعلام الغربي إلى تشويه صورة الإسلام؟وهل من حرية التعبير أن نسيء إلى مقدسات الآخرين؟.

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في صفحات هذا الفصل:

المبحث الأول

الإعلام الغربي وصورة الإسلام

لم تعد وظائف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة تقتصر على نقل الأحداث والوقائع وتفسيرها من وجهة نظرها، بل أصبح لها دور في صنع هذه الأحداث وصياغة القرارات وتوجيه الرأي العام وتنميط سلوكه وأفكاره، كما أصبحت القدرة على استقبال المعلومات ونشرها وتداولها من بين أهم مرتكزات القدرة على السيطرة على سائر الأعمال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وأضحى الإعلام اليوم قادرا، بفضل التطور الهائل لتقنياته، على المساهمة في بناء الإنسان أو هدمه، وعلى ترسيخ القيم أو تخريبها، كما أنه أصبح قادرا على تعزيز التفاهم والاحترام بين الشعوب، بقدر ما هو قادر كذلك على أن يشوه الآخرين ويضفي التعتيم على قضاياهم.

المطلب الأول

الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي

لقد أضحى الحديث عن الإسلام يشكل وجبة دسمة في مختلف وسائل الإعلام الغربي، والتي برعت في إلصاق تهمة العنف والإرهاب به وبأتباعه، مما فاقم من حدة الاهتمام والمتابعة لكل ما يرتبط بالعالم الإسلامي، الذي أمسى منبع الخوف والريبة بالنسبة إلى الغربيين.

ولاشك في أن الإعلام الغربي، بما يمتلكه من إمكانات جبارة وقوة الجذب والتأثير، قد استطاع أن يجعل الشأن الإسلامي ضمن اهتمامات الإنسان الغربي ، ولذلك باتت الصور الكاريكاتيرية العنصرية، واللقطات الإعلامية السلبية أكثر الصور انتشارا وذيوعا، وأمست الآلة الإعلامية الغربية لا تجد غضاضة في نهج مختلف السبل لعرض الإسلام وتحليله وتصويره بشكل يجعله معروفا، وفق طريقتها، فتكونت من جراء ذلك صور مشوهة عن ديننا [1].

وقد جاءت صورة الإسلام بصفة عامة في وسائل الإعلام الأوربية المختلفة، سواء الصحف أو المجلات والإذاعات والتلفزيون صورة سلبية وسيئة ومشوهة في الغالب.

وهذه أمثلة عن أساليبهم الإعلامية للكيد للإسلام في إعلامنا وإعلامهم [2]:

1. تشويه الحقائق وتعمد الكذب والإفتراء ولا غرابة في هذا الأسلوب من الإعلام الجاهلي حين يصدر عنه لأنه أسلوب قديم فضحه القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ﴾ [3] وإنما الغرابة أن يصدر هذا من وسائل الإعلام الإسلامية كيف لا وهي تستمد كثيرًا من برامجها من

---

[1] حسن عزوزي، أسباب التشويه الإعلامي الغربي لصورة الإسلام والمسلمين، مجلة الوعي الإسلامي،ينظر: http://alwaei.gov.kw/site/Pages/PageDetails.aspx?PageId=214&Vol=593 بدون تاريخ،تاريخ الزيارة:23/ 4/2016م،الساعة:**23**:**10**صباحا.

[2] الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام الغربي ،مرجع سابق،(بتصرف)ص64.

[3] سورة فصلت،الآية: 26.

وسائل الإعلام المعادية تحت شعار التبادل والتعاون الإعلامي ومن أمثلة ذلك التستر على الجرائم التي يرتكبها اليهود في فلسطين،وابراز العمليات الاستشهادية واستغلالها أبشع استغلال.

2. إشاعة الفاحشة ،ولعل نظرة عابرة إلى ما تزخر به الصحافة والسينما وغيرها كافية لتظهر مدى استغلال وسائل الإعلام المعادية أسلوب إشاعة الفاحشة ،لا ضد الإسلام وحده إنما ضد كل القيم الدينية.

3. إطلاق الشائعات الكاذبة لزعزعة ثقة المسلمين ببعضهم وبأنفسهم.

4. أسلوب السخرية والتهكم والاستهزاء بالإسلام والمسلمين ،ويبرز هذا الأسلوب بوضوح في الرسوم الكاركاتيرية الوقحة التي تتطاول على الإسلام والمسلمين ونبينا محمدﷺ كما أنها تبرز في كثير من الأفلام والمسلسلات التي تبرز الإسلام والمسلمين بمظهر يبعث على السخرية وقد كشف القرآن الكريم هذا الأسلوب قَالَ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [1]

5. أسلوب التعتيم والمحاصرة لكل ما يمت للإسلام بصلة، وخاصة إذا كان الأمر المقصود المعتم عليه يعطي انطباعا حسنا عن الإسلام [2].

ومن أمثلة ذلك: أن أكثر من 50%من حملة شهادات الدكتوراه في المجالات الهندسية في القارة الأمريكية هم من أبناء المسلمين، إلا أن الإعلام الغربي يصورها ،على أنها نجاحات فردية ،بينما يبرز نجاحات اليهود المماثلة على أنها تفوق عرقي وذكاء.

ولقد انتهج الإعلام الغربي أساليب عديدة ومتنوعة في حربه ضد

---

[1] سورة الحجر،الآية: 11.

[2] الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام الغربي ،مرجع سابق،(بتصرف)ص64

الإسلام والمسلمين وهي أساليب مكشوفة ومبينة في القرآن الكريم فما عليهم إلا الرجوع إليه.

ويمكن للمتأمل في الصورة النمطية التي تقدمها وسائل الإعلام الغربي إلى جمهورها عن الإسلام والعرب أن يدرك بسهولة عدة ملامح بارزة تتألف منها تلك الصورة المشوهة ،وقد لخص أحد الباحثين تلك الملامح البارزة للصورة النمطية عن الإسلام والعرب فيما يلي :

1.إظهار العرب في صورة المتناقضين دينيا مع الغربيين ،فهم غير مسيحيين ،ومتطرفون يناهضون الصليبيين.

2.إظهار العرب في صورة أبطال الروايات الغرامية لألف ليلة وليلة، الذين لايهمهم إلا النساء والشراب..الخ [1].

3.محاولة دمغ الإسلام كله بالإرهاب ،والتصيد في المياه العكرة لأخذه بجريرة بعض الأعمال الإرهابية،وخصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية ،وهذا الأمرأخذ يتردد بنزعة عدائية على لسان مسؤولين ومفكرين وإعلاميين ،ورجال دين في الغرب [2].

إن المحور الرئيس الذي ترتكز عليه الصورة النمطية المشوهة للعرب

---

[1] عبد القادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي،الزهراء للإعلام العربي، القاهرة الطبعة الثانية ،1414هـ،1993م،ص 69.

[2] عبد الحسين شعبان،الإسلام في السياسة الدولية حوار الحضارات والإرهاب الدولي،المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد15صيف 2007م،مركز دراسات الوحدة العربية ،ص160.

بكل ملامحها وأبعادها ومظاهرها ، يتمثل في تشويه صورة الإسلام بوصفه دينا بدائيا لا يملك مقومات الحضارة .

إن تصوير الإسلام في أبشع صورة، وبطرق غير إنسانية وربط جميع الأحداث والأزمات والتطورات التي تحدث في العلاقة بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي بالإسلام،يعد النقطة المحورية التي تبدأ منها وتنتهي إليها جميع خيوط الصورة النمطية للعرب والمسلمين في الإعلام الغربي.

هذه هي صورة الإسلام في وسائل الإعلام الغربية، صورة قاتمة وسوداوية، تقوم على اختزاله في مسلمين يتبنون التطرف والعنف وتعدد الزوجات ونبذ العلمانية ورفض الاندماج.

المطلب الثاني

أسباب التشويه الإعلامي الغربي لصورة الإسلام والمسلمين

إذا كانت ظاهرة صنع صورة مسيئة للإسلام والمسلمين في الغرب ذات جذور تاريخية وفكرية امتدت إلى قرون عديدة، فإنه يمكن القول بأن هذه الظاهرة السلبية قد استأثرت بها في السنوات الأخيرة وسائل الإعلام الغربية ، وقد استطاعت هذه الأخيرة أن تنقل صور التشويه والتمييع من بطون الكتب والدراسات الاستشراقية إلى أن تكون زادا مثيرا تقتات منه وسائل الإعلام في كل مكان، وغدت تلك الصور «جماهيرية» بعد أن كانت «نخبوية» [1].

[1] حسن عزوزي، أسباب التشويه الإعلامي الغربي لصورة الإسلام والمسلمين، مجلة = =

والواقع أن هناك أسبابا وبواعث كثيرة تدفع الإعلام الغربي، بمختلف مكوناته، إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين، لعل أبرزها ما يلي:

أولا – الجهل [1] وسوء الفهم [2]:

وقد أكد على هذا "جون اسبوزيتو" [3]: لا شك في ذلك، أعتقد أن المشكلة إذا كنت لا تفهم شيئاً فإنك تميل إلى التعميم.

كما أن من أكبر أسباب الجهل وسوء الفهم لدى الغربيين بالإسلام أن كثيرا من الحقائق والتعاليم والقيم الإسلامية بقيت غير معروفة، خصوصا تلك القيم والمثل المرتبطة بوسطية الإسلام وسماحته، ودعوته الخالدة إلى

=الوعي الإسلامي،ينظر:
http://alwaei.gov.kw/site/Pages/PageDetails.aspx?PageId=214&Vol=593

[1] الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه،وهناك أنواع من الجهل:
الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا.
الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.ينظر: الجرجاني، التعريفات،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى **1403**هـ –**1983**م، ص**80** .

[2] يكون منشأ سوء الفهم تارة لكمال الحماية والعداوة لأحد وتارة للغفلة عن مرمى قصده ومطرح نظره... وتارة للقصور عن استيفاء المقدرات في الموجز وحفظ القيود الضمنية في المطنب وتارة الخطأ في المحمل للاشتراك والتجوز أو إرجاع الضمير وتارة المبادرة ثم الإصرار على ما استقر في النفس قبل من غير إيفاء النظر حقه وتارة الجحود على المسموع لحسن ظن كاذب في قائله وتارة للبلادة عن نيل المعنى الدقيق والاغترار برأيه، ينظر:أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي،أبجد العلوم، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى **1423** هـ– **2002** م،ص**21**.

[3] جون اسبوزيتو – رئيس مركز التفاهم الإسلامي المسيحي بجامعة جورج تاون بواشنطن، قناة الجزيرة،حصة بلا حدود،(الصورة المشوهة للعرب والمسلمين لدى الغربيين)،أحمد منصور باستضافة البروفسور:جون اسبوزيتو،25–7–2001م.

الحوار والتعايش، ونبذ العنف والتطرف، وربما لو عرفها عموم الغربيين لكان لها أكبر الدور في تحسين صورة الإسلام وإزالة سوء الفهم الموجود اليوم،وهذا راجع إلى تقصير المسلمين في واجبهم نحو نشر الوعي في تلك الأوساط غير المسلمة،خاصة العلماء منهم والدعاة لنشر تعاليم الإسلام هناك في الغرب بالأساليب المتحضرة.

ثانيا – الإرث الإستعماري:

إن الصور النمطية التي عادت لتزكي وتبرر المخيلة الغربية نزعة الاستعمار وفوقية المستعمر،والاستعلاء والرغبة المستمرة في الاحتواء، وذلك بصناعة صورة الآخر عن الإسلام وحضارته، تلك الصورة التي نمت مكوناتها لتبرر للغرب نفي الآخر الإسلامي من جهة، ولتشحن الشعوب غير الإسلامية بالعداء للإسلام[1].

ثالثا – أفعال وتصرفات بعض المسلمين المتطرفة:

إن أسباب تمرير الصورة النمطية وإن اختلفت ،فإن ثمة أسباب أخرى تتعلق بالمسلمين أنفسهم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[2]،إن ردود الفعل غير المسؤولة والتصرفات الخاطئة من قبل بعض المسلمين، تعكس للأسف صورة سلبية عن الإسلام في عيون الغرب،بالإضافة إلى من تربو في ظل ثقافات متعددة ،واختلطت لديهم الأفهام ،ومنهم بعض المنتسبين إلى الإسلام ،وهمهم إرضاء الغرب وإن كان ذلك على حساب تشويه صورة الدين والتنكر للهوية، وذلك عن

---

[1] محمد أحمد النابلسي ،جنون الإسلاموفوبيا ،سلسلة إصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية ،الإصدار الثامن والثلاثون ،عدد38-2015م،(بتصرف)ص 10.

[2] سورة آل عمران، الآية : 165.

طريق نشر أفكار مسمومة كما هو الشأن بالنسبة لسلمان رشدي في كتابه آيات شيطانية [1].

رابعا – الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا):

إسلاموفوبيا (كلمة إنجليزية:Islamophobia) هو التحامل والكراهية والخوف من الإسلام أو من المسلمين. دخل المصطلح إلى الاستخدام في اللغة الإنجليزية عام 1997 م عندما قامت خلية تفكير بريطانية يسارية التوجه تدعى رنيميد ترست، باستخدامها لإدانة مشاعر الكراهية والخوف والحكم المسبق الموجهة ضد الإسلام أو المسلمين[2].

وينتعش هذا المصطلح أكثر عندما يحتد العداء الغربي للإسلام، ويظهر من خلال القيام بحملات تشويهية لصورة الإسلام والمسلمين، خصوصا عبر الإعلام الغربي بكل مكوناته، إنه مصطلح جامع لعمليات التشويه المشحونة بالدسائس والأكاذيب ضد الإسلام وحضارته.

ويمكن إجمال أسباب تفاقم واستمرار الخوف من الإسلام في ما يلي:

- قدرة الإسلام على الانتشار والامتداد في ربوع العالم كله، فما تزال قصة انتشاره بهذه الصورة القوية البارعة موضع التساؤل والعجب، من كتاب الغرب الذين يدهشون لقدرة الإسلام على النفاذ إلى القلوب على هذا النحو[3]

---

[1] نجية أقجوج،الصورة النمطية للإسلام في المتخيل الغربي سوء فهم أم مركب جهل،مركز الدراسات والأبحاث في مجال تصحيح صورة الإسلام، فاس،الطبعة الأولى2009،ص53.

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/إسلاموفوبيا بتاريخ: 6 أفريل 2016 الساعة 17:35 تاريخ الزيارة:26-4-2016م.

[3] عبد العليم عبد الرحمان خضر ،الإعلام الغربي والمؤامرة على الإسلام في إفريقيا ،دعوة الحق ،رابطة العالم الإسلامي ،السنة السادسة عشرة العدد 182 عام 1418هـ،ص30

- لقد أصبح مستوى الإقبال على الإسلام في أوربا ظاهرة في حد ذاتها ،يعكف الغربيون على دراستها ومحاولة الوصول إلى الأسباب والدوافع وراء إقبال شباب أوروبا وفتياتها ومن مستويات تعليمية مرموقة إلى اعتناق الإسلام والانخراط بفاعلية في الدعوة إليه، مما يدفع إلى التخوف من احتمال تناقص أتباع المسيحية لمصلحة الإسلام [1].

- تزايد أعداد العرب والمسلمين وأبنائهم وأحفادهم في البلدان الغربية، ودخول نخبة منهم تحت قبة البرلمانات الغربية، مما يدعو الغربيين إلى التوجس من احتمال بروز دور قوي للجاليات العربية والإسلامية في القرارات السياسية للدول المضيفة [2].

هكذا إذن يتبين بوضوح أن ثمة أسبابا تكمن وراء التحامل الإعلامي الغربي ضد الإسلام والمسلمين، وهي الأسباب التي يمكن التأكيد على أن تبديدها ومواجهتها ليس بالأمر الهين، خصوصا أنها تبدو متجذرة في المخيلة الغربية التي أضحت لا تصدق إلا ما هو سلبي تجاه الدين الوافد عليها. ويبقى مع ذلك واجب العمل على تصحيح الصورة قائما لابد أن تقوم به كل جهة تستأنس من نفسها القدرة على تحسين صورة الإسلام والمسلمين.

---

[1] مقال بعنوان: الإسلام يسكن مستقبل أوروبا،لسيدي أعمر شيخنا،ينظر الموقع: http://islamonline.net/14448 تاريخ النشر: 14 ديسمبر، 2015،تاريخ الزيارة:25،5،2016م.

[2] ظاهرة "اسلام فوبيا" في الغرب وضرورة التصدي لها،ينظر : http://ar.farsnews.com/middle_east/news/13950225000525 تاريخ : 19 May 2016 / ايار 09:04 - GMT،تاريخ الزيارة:26-5-2016م.

المبحث الثاني

نماذج عن الإساءة

يتعرض العالم الإسلامي لهجمة إعلامية غربية ظالمة شرسة تستهدف تشويه صورته في أعين الغرب وإنكار قيم الإسلام النبيلة وتعاليمه السامية، وقد اتفقت معظم الدراسات على أن الإسلام كان ولا يزال أكثر الأديان تعرضا للإساءة ولم يلق دين من الأديان من التشويه والعداء الإعلامي مثل ما لقيه- عندهم- الدين الإسلامي، فهو يوصف بأنه إرهاب والإرهاب يوصف بانه إسلام فهما وجهان لعملة واحدة، كما يوصف بأنه دين عنف وقوة وبدائي وشهواني ،وأنّه ضد القيم الغربية وأنّه دين الكراهية والتعصب والجهاد واضطهاد المرأة .

المطلب الأول

صورة الإسلام والمسلمين في الكاريكاتير

يعدّ الكاريكاتير من أخطر وسائل تمرير الصور النمطية، وقد استخدم هذا الفن الإعلامي سلاحًا فعالا في معركة تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الغرب، وما تنشره الصحف الغربية اليوم رسالة إعلامية بالغة الكثافة والإختصار عميقة الإيحاء والتأثير[1].

وهذه الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للإسلام ماهي إلاّ سياسة تحت

---

[1] عبد القادر طاش،صورة الإسلام في الإعلام الغربي ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية 1414ه/1993م، ص 90 بتصرف.

غطاء حرية التعبير، وما تقوم به الصحف والمجلات ينافي مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان، وما هو إلاّ سخرية جبانة تبحث عن الظهوروالشهرة، وتحقيق الأرباح المادية، عبر استفزاز مشاعر المسلمين، وانتهاك حرماتهم، ثم الإختباء خلف ذريعة حرية التعبير، ثم إنه لا يصح مطلقا استخدام هذا الفن في الإساءة للآخرين بحجة أهمية وحتمية (حرية التعبير)، وكل هذه الأمور تدور حول الكيل بمكيالين وهذا ما يؤكده قول "**ربرت انغلهارت**" رسام الكاريكاتير في صحيفة " جورنال هيراند": أستطيع أن أرسم العربي كقاتل وكذاب ولص ولن يعترض أحد، ولكني لا أستطيع استخدام صورة نمطية لليهودي وأشعر دائما وكأنني أسير فوق البيض عندما أحاول أن أرسم شيئا عن الشرق الأوسط "[1]

أكدت الدراسة المسحية التحليلية للرسوم الكاريكاتورية التي قام بها بعض المحللين أنَّ أغلب رسامي الكاريكاتور بالغرب يميلون إلى مهاجمة المسلمين، والصفات الرئيسية المنسوبة للمسلمين التي تتخلل هذه الرسوم هي الاعتدائية والعناد والسخف والإرهاب [2].

يعتقد البعض أن أزمة رسوم الكاريكاتير مجرد قضية عابرة إلاَّ أن القضية أكبر من هذا بكثير، فالبداية كانت من الصحيفة الدانمركية التي آثارت حفيظة المسلمين ثم توالت حملات الإساءة والتشويه من عدة صحف تضامنا مع ناشر الرسوم الأول بدعوى وجود من يفكر في قتله[3]، و ما إن خبت نار الرسوم الدانمركية

---

[1] الصورة النمطية للإسلام في المتخيل الغربي، مرجع سابق، ص 48.

[2] صورة الإسلام في الإعلام الغربي ،المرجع السابق، ص 92.

[3] الصورة النمطية للإسلام في المتخيل الغربي، مرجع سابق،ص48 بتصرف.

حتى عادت الحملة للإستيقاظ مجددا من مجلة شارلي ايبدو الفرنسية في سنة 2015م.

إن الهجوم على الإسلام وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس نتاج تصرفات فردية أو حالات قائمة بذاتها، بل غالبا ما يأتي نتيجة خطة تحالف متكاملة ووفق استراتيجية متناسقة يدعمها كبار الساسة والقيادات الدينية والمؤسسات العسكرية، وتحركها الآلة الإعلامية الهائلة حتى يصبح كل ما يقومون به من اعتداءات مبررًا.

المطلب الثاني

صورة الإسلام والمسلمين في الأفلام السينمائية

تعتبر صناعة الأفلام وتجارتها من أهم مرتكزات الخطاب الغربي المؤثر لما تتمتع به وسائل الاتصال المرئية، من قدرة فائقة على التأثير، وذلك بحكم خصائصها المميزة التي تجعلها تستخدم الصورة إلى جانب الصوت، فتجسد الحدث أو الفكرة وتستقطب حاستي السمع والبصر في آن واحد.

والسنما والتليفزيون ينفردان بالتأثير الواسع والقوي على عامة النّاس، فيسهمان في صنع الوعي الجماهيري وتوجيه العقل الاجتماعي[1].

ومن هذا التأثير البالغ للسينما والتلفزيون تكتسب عملية تشويه صورة الإسلام والمسلمين في العقلية الغربية أهميتها وخطورتها ومما لا شك فيه

[1] صورة الإسلام في الإعلام الغربي، مرجع سابق،ص 96.

أن للسينما الأمريكية نصيب الأسد في نشر الصور السلبية للإسلام والعرب في العالم حيث تعتبر أهم مصادر الترفيه فهي تقوم بعرض الإسلام بشكل نمطي على أنه دين إرهاب ودين مولع بالحرب؛ وأن العرب سيئون وإرهابيون وعدوانيون ومجرمون وأشرار، وأنهم أقل انسانية من الغربيين ومتخلفون.

وقد صوروا المرأة على أنّها مذعنة وضعيفة، ولم تسلم حتى أفلام الكارتون المقدمة للصغار، مثل فيلم (علاء الدين) الذي يظهر المسلمين على أنهم يعيشون من أجل المتعة الجسدية وأن الإسلام يعني عصر الحريم... [1] .

ولنا في الفيلم الهولندي نموذجا، فقد أصبح هناك ارتباط شرطي بين هولندا وموضوع تشويه القرآن الكريم من خلال الصناعة السينمائية، ففي سنة 2004م تم عرض فيلم خضوع للمخرج الهولندي " ثيو فان خوخ" والفيلم يعتبره المحللون أحد جذور اندلاع أزمة الرسوم الكاريكاتورية، فالمخرج عمد من خلال هذا الفيلم المثير للجدل حاول ربط ظاهرة العنف العائلي بتعاليم الدين الإسلامي، فقد عرض في هذا الفيلم نساء تعرضن للضرب والإغتصاب من قبل أقاربهن وقد كتب على أجسادهن العارية آيات قرآنية..[2]

إن كل ما يثار عن الإسلام إنما يعود أصلا إما إلى عداء وحقد دفينين

---

[1] جوكينشلو وشيرلي شتاين شتاينبرغ، التربية الخاطئة للغرب (كيف يشوه الإعلام الغربي صورة الإسلام)، ترجمة: حسان بستاني، الطبعة الأولى،2005م، ص 245-248.

[2] الصورة النمطية للإسلام في المتخيل الغربي، مرجع سابق، ص 46 بتصرف.

أو إلى جهل وسوء فهم بالغين لحقائق الإسلام وتعاليمه [1]

والأمثلة في هذا الصدد أكثر من أن تعد وتحصى فقد تعرضت العديد من الشخصيات الإسلامية البارزة للعديد من الحملات الإعلامية التشويهية التي نالت منهم ونسبت إليهم صفات لم تكن فيهم حتى وصفت بأوصاف التصقت بها ولم تبرحها حتى يومنا هذا، ومن النماذج التي نالت أكبر النصيب من التشويه:" شخصية الفاتح صلاح الدين الأيوبي، والخليفة الراشد هارون الرشيد الذي كان يحج عاما ويغزو عاما، وعرف بالخشية والعبادة وغير ذلك من الفضائل التي قل نظيرها حاكم مثله رحمه الله، ومع ذلك لم يعرف حاكما اسلاميا سيقت عنه قصص الحب والغرام وقصائد الغزل، ومعافسة الإماء والجواري والجلوس في احضانهن بين الرجال كما اثر عنه، بل انه كان يصف الجواري ويطلب من الشعراء أن يتغزلوا بهن في حضرته وأمام النّاس، ناهيك عن غزليات ابي نواس التي يتغزل فيها بجواري الرشيد... كما نالت هذه الحملة من شخصية السلطان سليمان القانوني في المسلسل التركي الشهير " حريم السلطان" الذي تولى شخصية أعظم سلطان عثماني ظهر في أوائل الحقبة المعاصرة الذي يعتبر عصره هو ذروة النفوذ والاتساع والقوة في الدولة العثمانية، فقد كانت الدولة في أقصى اتساعها الجغرافي ونفوذها السياسي وتقدمها العلمي واستقرارها الإجتماعي وثباتها المؤسسي وثرائها الإقتصادي.. منتجوا ومؤلفوا ومخرجوا هذا المسلسل أرادوا تقديم الدولة العثمانية على

---

[1] حسن عزوزي، دور الصحافة المكتوبة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب، بحث ضمن العدد الثالث من سلسلة تصحيح صورة الإسلام: تصحيح صورة الإسلام في الغرب بين حملات التشويه وواجب التصحيح، ص110.

أسوء مثال وبأسوء صورة، بصورة الدولة التي ينغمس سلطانها ووزراؤه وقادة دولته في الخمر والنساء والحريم، وهي نفس الصورة المترسخة في العقلية الأوروبية عن المسلم عامة والمسلم العثماني خاصة، صورة الرجل الذي لا يفكر إلا في شهوته وملذاته، صورة السلطان العثماني في العقلية والثقافة الأوروبية ليس له هدف سوى الجلوس مع الحريم، على الرغم من أن السلطان سليمان ظل في جهاد مستمر على عدة جبهات لأكثر من ثلاثين سنة، ولم يعرف الراحة إلا في أواخر أيامه بعد أن تقدمت به السن.

ناهيك عن التشويه الذي تنفق عليه الشيعة ملايير الدولارات لتشويه صورة الأنبياء والرسل والخلفاء الراشدين والسيدة عائشة مثاله انتاج مسلسل يوسف الصديق الذي لا يخلو من المغالطات ...

أدرك الغرب جيّدا سرعة وصول الصورة فسعى من خلالها لتشويه التاريخ وطمس الأمجاد لترسيخها في عقول الناشئ بهذه الصورة المعيبة بصورة سنمائية مبهرة تخلب الألباب وتجذب الأنظار.

ومن خلال هذا الفصل نستخلص مايلي:

عن واقع تطبيقات حرية الرأي في النظم الحديثة، فإن المتابع يلحظ بوضوح أن هناك تعارضا بين واقع الممارسة الإعلامية، وبين ما تنص عليه قوانين حرية الرأي، إذ تبدو مخالفات وسائل الإعلام للقوانين الضابطة لحرية الرأي واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الخارجية و صنع صورة مسيئة للإسلام والمسلمين والتجاوز على المقدسات باسم حرية التعبير.

مما يستوجب تفعيل دور الإعلام الإسلامي لمجابهة القوة بالقوة .

خاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن حرية الرأي في الإسلام تتيح الفرصة أمام الأفراد للتعبير عن آرائهم ما لم تتعارض مع مقاصد الشريعة، أمّا الحرية في الفكر الغربي فهي مطلقة، لأنها نبعت من فلسفات فكرية تقدس الفرد وتسعى لتحريره من كافة القيود حتى الدينية منها، وبناء على ما سبق توصلنا إلى العديد من النتائج نلخصها فيما يلي :

1. أنّ الحرية في الإسلام تمثل ضرورة كونية وشرعية، وأنها حق ومنحة من الله تعالى ليهتدوا بها إلى وحدانيته سبحانه وطاعته.
2. مفهوم الرأي في الإسلام هو: تحرير القرار المعتبر شرعا والمستقر في الضمير من سلطة ما سوى الله
3. أهمية وجود ضوابط للرأي وذلك لتوجيه الرأي، وتسديده والسير به ليصل إلى دوره الحقيقي ووظيفته في حياة الأفراد والمجتمعات.
4. يجب مراعاة حرية الرأي للمقاصد الشريعة في الإسلام وللنصوص الشرعية، والتحلي بأخلاقيات طرح الآراء، وبسلامة فهم الكتاب والسنة عند طرح الآراء.
5. شرع الإسلام للرأي مجالات واسعة ورحبة كالشورى والإجتهاد الشرعي، والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعل لتلك المجالات حدودا لا يتجاوزها المسلم.
6. أن التراث الإسلامي في مجال حرية الرأي وتجديد الخطاب الدعوي والإعلامي كفيل بحل المعضلات والأزمات التي تعاني منها الإنسانية.

7. أن حرية الرأي حق شرعه الإسلام ودعا إلى الإستفادة منه في صلاح البشرية.

8. المواثيق الغربية بشأن حرية الرأي والتعبير لم تعط للدين مكانا باعتبار خلفياتها الفكرية والثقافية والدينية على الرغم من أنها دعت إلى حرية العبادة وغيرها.

9. ظهور تباين بين الواقع والمثال في حرية الرأي والتعبير في تجارب وسائل الإعلام العربية الإسلامية والغربية على حد سواء، والمفكرون والإعلاميون لم يقوموا بدورهم الفاعل .

10. لا وجود لحرية الإعلام فيما يخالف ما عرف من الدين بالضرورة، ومجالات حرية الرأي في الإسلام فهي تتناول جميع مجالات شؤون المجتمع الحياتية وقضاياه المتعددة، مما لم يرد فيه نص خاص من الكتاب والسنة، ومما لا يجب في الإعتقاد الجازم كالعقائد والعبادات.

11. الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، والبعد به عن الضرر حتى لا تستشري فيه عوائز الشر.

و من أهم المقترحات التي يمكن أن تقدم للباحثين في هذا المجال ما يلي:

1. على الحكومات والمنظمات والجمعيات الإسلامية أن تتظافر جهودها لتتصدى بشكل منظم لإحباط هذه التوجهات التي تعمل إلى نشر الكراهية للإسلام وأهله، وتحزم أمورها لإيقاف هذه الحملات المحمومة التي تحجب الحقائق عن النّاس، ويكفي المسلمين فخرا وشرفا أنّ دينهم يحرم كل انتقاص أو تكذيب لأي نبي من الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام.

2. أهمية تشكيل خطاب إعلامي متزن تقوم به المؤسسات الإعلامية في العالم الإسلامي يخطط له الدعاة والعلماء والمفكرون وأهل الإختصاص، وذلك من خلال ما يستجد في العالم من أحداث أو قضايا.

3. لابد من تدارك عجز الإعلام العربي الإسلامي، وايصال الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين لأن الغرب لا يتمكن أن يتلقى الصورة الحقيقية إلاّ من خلال الإعلام الغربي الذي كان منحازا بوضوح تام إلى المصالح وتظليل الحقيقة.

4. ضرورة احترام المواثيق في مجال حرية الفكر والرأي والتعبير ولا سيما تلك المواثيق المبنية على احترام الشرائع السماوية.

5. ضرورة عدم تعامل المفكرين والإعلاميين في العالم العربي والإسلامي والمؤسسات التي يتبعون لها على ردود الأفعال ، بل لابد من أخذ زمام المبادرة أسلوباً وقائياً وتأثيراً للاقناع في آن واحد.

6. أهمية تبادل الزيارات العلمية بين الجامعات الإسلامية في كليات الدعوة والإعلام والعلوم الإسلامية وغيرها مع نظيراتها في الجامعات الغربية.

7. ضرورة قيام مراكز بحثية فكرية وإعلامية متخصصة في العالم الإسلامي في حوارالحضارات ، ومراكز مماثلة للأقليات المسلمة في الغرب ، وتفعيل نشاط المراكز القائمة لتعزيز التواصل المحلي والإقليمي والدولي.

8. السعي نحو اجتهاد عصري يقوم به علماء يمتلكون زادًا متينًا

من العلم الشرعي، ويمتلكون أيضًا زادًا متينًا من العلم الإعلامي في جانبَيه (النظري والتطبيقي).

9. الاستعانة بالخبرات الغربية في نواحي التقنية، وهو أمر لا يعيب التجربة الإسلامية بل يُكثفها ويصقل عناصرها، ويُنضِج أداءها؛ طالما أن هذه الخبرات لا تؤثر على مضمون الرسالة الذي يجب أن يكون صناعة إسلامية صِرْفة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الذي تركنا على الشريعة السمحاء، والمحجة البيضاء، المبعوث رحمة للعالمين ،وعلى آله وصحبه ومن تبع السنة واقتفى.

تمت

الفهارس

فـــهـــــــرس الآيـــــات

الرقم	اسم السورة	رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
1	البقرة	256	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾	21
2	آل عمران	7	﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ... ﴾	20
		35	﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ ... ﴾	10
3	النساء	20	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ... ﴾	23
4	المائدة	8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ... ﴾	29
		48	﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	4
		78-79	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ... ﴾	50
5	الأنعام	108	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	55
		116	﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	42
6	الأنفال	48	﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ ... ﴾	11
		60	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ... ﴾	47
7	يونس	101	﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ... ﴾	20
8	يوسف	31	﴿ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ... ﴾	11
		40	﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ... ﴾	58
		108	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ ... ﴾	50
9	الحجر	9	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	38
		11	﴿ وَمَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ ... ﴾	74

10	النحل	9	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ... ﴾	3
		116	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ ... ﴾	26
11	المؤمنون	80	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ... ﴾	20
12	النور	19	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ ... ﴾	27
13	القصص	51	﴿ وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ... ﴾	46
14	لقمان	19	﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ... ﴾	3
15	الأحزاب	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ ... ﴾	26
		71–70	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا .. ﴾	28
		72	﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ .. ﴾	48
16	سبأ	46	﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ ... ﴾	20
17	فصلت	26	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ ... ﴾	73
18	الجاثية	18	﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ... ﴾	39–4
19	ق	18	﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾	37–27
20	الذاريات	56	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾	25
21	النجم	11	﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾	12
22	الصف	3–2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	60

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	المصدر أو الراوي	درجة الحديث	الصفحة
01	«أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ...»	سنن ابن ماجة	صحيح	22
02	« لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ...»	مسند أبي داود		22
03	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	سنن ابن ماجة	حسن	47
04	« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ... »	صحيح مسلم	صحيح	49 - 50
05	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ... »	سنن الترميذي	حسن	51
06	«كُلُّكُمْ رَاعٍ... »	صحيح البخاري	صحيح	51

فهرسة الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	الطاهر بن عاشور	6
02	القرطبي	10
03	أبو يعلى الفراء	12
04	ابن قيم الجوزية	12
05	جان جاك روسو	31
06	مونتيسكيو	31
07	آدم سميث	31
08	جون ستيوارت مل	32
09	جون ميلتون	65
10	جون أسبوزيتو	77

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب التفاسير:

1. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،القرطبي (ت : **671**هـ)،تفسير القرطبي، تحقيق،أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، **1384**هـ - **1964** م
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : **671**هـ)،تفسير القرطبي ، القاهرة، دار الكتاب العربي ، 1387هـ
3. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: **1250**هـ)، فتح القدير، بيروت ، دار الفكر، 1403هـ

كتب الأحاديث الشريفة:

4. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: **204**هـ)،مسند أبي داود الطيالسي،تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، **1419** هـ - **1999** م
5. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: **273**هـ) سنن ابن ماجه،تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، **1418**هـ- **1998**م
6. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي[ت:**256**هـ]، صحيح البخاري،ضبط: محمد علي القطب وهشام البخاري، دار الكتب العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى، **1417**هـ- **1997**م.
7. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: **279**هـ) سنن الترمذي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وهيثم عبد الغفور، دار الرسالة

العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.

8. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)،صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.

كتب اللغة والمعاجم:

9. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات ،تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،دط،دت.

10. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)،المفردات في غريب القرآن ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.

11. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ 1999م.

12. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت :666هـ)، مختار الصحاح ، بيروت، مكتبة لبنان 1989م

13. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية دط،دت.

14. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)،التعريفات،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

كتب الفقه والأصول:

15. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ، أصول السرخسي ،تحقيق:أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي (1372هـ).

16. عبد الكريم زيدان،(ت:2014م) الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة،

بغداد،الطبعة السادسة، 1396هـ-1976م

17. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ) ، العدة في أصول الفقه، تحقيق:أحمد بن علي سير المباركي ،مؤسسة الرسالة بيروت1410هـ .

كتب المقاصد:

18. جمال الدين عطية (ولد: 1928م)،نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،دارالفكر، دمشق سورية ، الطبعة الأولى رجب 1422هـ-2001م.

19. الريسوني،أحمد(و:1953 م)،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1416هـ-1995م

20. محمد الطاهر بن عاشور،(ت: 1393هـ) ،مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،الطبعة الثانية،1421هـ-2001م

21. نور الدين الخادمي،(و:1963م)،الإجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..مجالاته،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،الطبعة الأولى،1419هـ-1998م .

22. عودة جاسر(و :1966م)، فقه المقاصد ، الطبعة الثالثة ، 1428هـ2007م الولايات المتحدة الإمريكية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي

كتب الإعلام والإتصال:

23. إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1986م

24. أحيد محمد عمر، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، دار عالم الكتب، 1412هـ.

25. الحافظ بن عواجي صلوي ، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية(دراسة تأصيلية مقارنة) ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دولة الإمارات العربية المتحدة، مجمع الفقه الإسلامي،

الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة
26. جهان أحمد رشدي ،نظم الإتصال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1972م
27. حمد بكر العليان، من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، الطبعة الأولى،بدون ناشر.
28. حمد نهاد محمد الغول ،حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق لمواطن ،(دط،دت)
29. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي –دراسة مقارنة ،القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية، 2006 الطبعة الرابعة
30. حسن عماد مكاوي، وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى: 1419 هـ 1998 م
31. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة: دار النهضة العربية، ، الطبعة الثالثة2008م

32. مازن مطبقاني،الصور النمطية للعرب والمسلمين ومواجهتها من خلال الأنترنت ،بحث في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
33. ماهر حامد الحولي ،حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ،(بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة الرسولﷺ الذي ينظمه قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالتعاون مع رابطة علماء فلسطين ،المنعقد :الإثنين 18صفر 1429هـ الموافق ل:25 فيفري 2008م،الجامعة الإسلامية بغزة
34. محمد بن سعود البشر ،حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة –بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1429هـ–2008م،الدورة الرابعة الطبعة الأولى:1430هـ–2009م
35. محمد غياث مكتبي، الإعلام الإسلامي (ماهيته، خصائصه، أدواته،واقعه، وإشكالياته الراهنة)، بحث منشور
36. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1393هـ1973م
37. محمد يوسف مصطفى ، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة ضريب ،دط،1409هـ

38. محمود أحمد غازي، حرية التعبير عن الرأي مفهومها ، حدودها ، وضوابطها في الشريعة الإسلامية،الدورة التاسعةعشرة لمجمع الفقه الإسلامي .كلية الدراسات الإسلامية مؤسسة قطر -الدوحة، دط،دت

39. محي الدين عبد الحليم ،الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، مكتبة الخانجي ،1971، ،القاهرة مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي العالمي الجديد، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم 94، محرم 1406هـ

40. منير حجاب،الإعلام الإسلامي ،المبادئ ـالنظرية ـوالتطبيق،دار الفجر للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ،2002م

41. نبيل الصالح، حرية التعبير ، رام الله، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية – مواطن، 1996 ، سلسلة، مبادئ الديمقراطية رقم5

42. عايد الشعراوي، تدوين الفكر الإعلامي في العالم، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1989م

43. عبد الله قاسم الوشلي ،الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة دار عمار ،اليمن صنعاء،الطبعة الثانية،1414هـ1993م

44. عبد الملك بن عبد العزيز الشلهوب ،ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة: رؤية شرعية، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى،1419هـ-1998م

45. عبد الملك الشلهوب، ضوابط الرأي وخصائصه ، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1419هـ-1998م

46. عبد العال أحمد عطوة، الدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

47. عبد العليم عبد الرحمان خضر ،الإعلام الغربي والمؤامرة على الإسلام في إفريقيا ،دعوة الحق ،رابطة العالم الإسلامي ،السنة السادسة عشرة العدد 182

48. عبد القادر طاش،صورة الإسلام في الإعلام الغربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة، الطبعة الثانية 1414هـ1993

49. علي جريشة، نحو إعلام إسلامي ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989م

50. فريال مهنا،علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، الطبعة الأولى،بيروت،دمشق،دارالفكر المعاصر 2002م.

51. سعيد بن ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض ،(د.ت)،(د.ط).

52. سعيد بن علي بن ثابت ،الرأي العام: دراسة تأصيلة تطبيقية على عصر الخلافة الراشدة، دار الحضارة للنشروالتوزيع،الرياض الطبعة الأولى،1424هـ2003م

53. سيد محمد الشنقيطي ،مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم ،الطبعة الأولى،1406هـ1986م،عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض

54. سيد محمد ساداتي الشنقيطي. الأسس الفكرية للإعلام،الطبعة: الأولى ، دار الحضارة للنشر والتوزيع

كتب أخرى:

55. ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريربن مكي زين الدين (691هـ-751م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1411هـ

56. أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي،أبجد العلوم، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى **1423** هـ- **2002** م

57. أحمد الريسوني، الأمة هي الأصل، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2012م

58. أحمد الفاضلي، محاضرات في نظم الحكم في الإسلام ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، قسم السياسة الشرعية، (د.ت)

59. أحمد محمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م

60. جوكينشلو وشيرلي شتاين شتاينبرغ، التربية الخاطئة للغرب (كيف يشوه الإعلام الغربي صورة الإسلام)، ترجمة: حسان بستاني، الطبعة الأولى،2005م

61. حامد عبد الواحد،الإعلام في المجتمع الإسلامي ، دط دت.

62. حسن عزوزي، دور الصحافة المكتوبة في تصحيح صورة الإسلام في الغرب، بحث ضمن العدد الثالث من سلسلة تصحيح صورة الإسلام: تصحيح صورة الإسلام في الغرب بين حملات التشويه وواجب التصحيح

63. زكريا بن غلام قادر الباكستاني ،ما صح من آثار الصحابة في الفقه ،دارالحرائر ،الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

64. مانع بن حماد الجهني ،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصر ة،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،1418هـ

65. محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،دار الهناء للطباعة والتوزيع الجزائر،دط،دت
66. محمود عباس العقاد،لاشيوعية ولا استعمار، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت دط،دت
67. موريس فرادوار ،موسوعة مشاهير العالم ،دار الصداقة العربية –بيروت ،الطبعة الأولى ،2002م.
68. نجية أقجوج،الصورة النمطية للإسلام في المتخيل الغربي–سوء فهم أم مركب جهل ،مركز الدراسات والأبحاث في مجال تصحيح صورة الإسلام –فاس،الطبعة الأولى 2008م.
69. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسا ن -غزة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية، حالة قطاع غزة) مايو – 1994 ديسمبر (1998 سلسلة الدراسا ت رقم(18)
70. عبدالله العروي ،مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي،الطبعة الخامسة،1993
71. عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، (د.ت).
72. سعد بن مطر العتيْبي، أضواء على السياسة الشرعية ، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى 2013م
73. موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت.ط)

الرسائل الجامعية:

74. آلاء أحمد هشام،الإعلام ،مقوماته..ضوابطه..أساليبه في ضوء القرآن الكريم، (رسالة ماجستير)،الجامع الإسلامية بغزة،1430هـ2009م
75. حسام خليل عايش ،الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية (رسالة ماجستير) ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة،1428هـ2007.
76. صالح بن عبد الله الصالح الخليف،الأثر الإعلامي للقدوة الحسنة رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية ،1404هـ ـ1984م

المجلات والدوريات:

77. حامد بن أحمد الرفاعي،التصور الإسلامي لحقوق الإنسان ووجباته، مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،ندوة حقوق الإنسان في الإسلام،19،21،ذو القعدة 1421هـ،25،27فبراير 2000

78. محمد خير رمضان يوسف،من خصائص الإعلام الإسلامي، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي،السنة التاسعة العدد:97-1410هـ1990م

79. عاطف شحاتة زهران ،مجلة الوعي الإسلامي ،بين النظرية والتطبيق، العدد(306)،1410 هـ1990 م

80. عبد الحسين شعبان،الإسلام في السياسة الدولية حوار الحضارات والإرهاب الدولي،المجلة العربية للعلوم السياسية،العدد15صيف 2007م،مركز دراسات الوحدة العربية

81. عبدالمجيد النجار ،حرية الرأي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة التاسعة، عدد 23 أغسطس 1994م

82. سجاد الغازي، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 58، يناير ومارس 1990

83. سمير بن جميل راضي،الإعلام الإسلامي رسالة وهدف ، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي،ربيع الآخر 1417 هـ ،العدد172السنة الخامسة عشرة

84. يامين بودهان،تشكيل الصورة النمطية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي ،مجلة الوسيط للدراسات الإعلامية،العدد12، 2006الصادرة دار هومة للنشر والتوزيع بالجزائر.

المواقع الإلكترونية:

85. مقال بعنوان: دور السينما الأمريكية في صناعة العداء والكراهية للإسلام والعرب ، بقلم:علاء إبراهيم حبيب، الموقع: http://www.akhbar-alkhaleej.com/13440/article_touch/1301.html ، تاريخ الدخول:2016/03/11 ، الساعة: 11:30.

86. مقال بعنوان: دور وسائل الإعلام في تصحيح صورة الإسلام " ولمزيد من التفاصيل ينظر : http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/134950

87. مقال بعنوان: كيد الكافرين لمحاربة الإسلام في مجال الإعلام، سمير الشميري، تاريخ النشر: 07فبراير2013، الموقع: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected_article_no=1838

88. مقال بعنوان:"الإعلام الإسلامي.. تحديات الوجود واستراتيجية التطوير"، عصام زيدان، مجلة البيان عدد279، الموقع: https://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&lang=A&id=176859

89. حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة:http://islamonline.net/65934 بتاريخ :مايو2014،تاريخ الزيارة: 8 فيفري2016

90. محمد يسري إبراهيم، مقدمة في الإعلام الإسلامي (وظيفته وخصائصه)، http://www.alukah.net/culture/0/29205

91. تاريخ الإضافة: 2011/1/23 م - 1432/2/17 هـ تاريخ الزيارة:20-4-2016م

92. / https://ar.wikipedia.org/wiki حرية التعبير، تاريخ الإضافة:28سبتمبر2014م،تاريخ الزيارة:22-3-2016م

93. علاء إبراهيم حبيب،دور السينما الأمريكية في صناعة العداء والكراهية للإسلام والعرب ينظر- http://www.akhbar-alkhaleej.com/13440/article_touch/1301.html بدون تاريخ ،تاريخ الزيارة :23ـــ4ـــ2016م

94. حسن عزوزي، أسباب التشويه الإعلامي الغـــربي لصورة الإسلام والمسلمين، مجلة الوعي الإسلامي،ينظر: http://alwaei.gov.kw/site/Pages/PageDetails.aspx?PageId=214&Vol=593 بدون تاريخ،تاريخ الزيارة:23ـــ4ـــ2016م،الساعة:**23**:**10**صباحا

95. https://ar.wikipedia.org/wiki/إسلاموفوبيا بتاريخ: 6 أفريل 2016 الساعة 17:35،تاريخ الزيارة:26-4-2016م

96. مقال بعنوان: الإسلام يسكن مستقبل أوروبا،لسيدي أعمر شيخنا،ينظر الموقع: http://islamonline.net/14448 تاريخ النشر: 14 ديسمبر، 2015،تاريخ الزيارة:25،5،2016م.

فهــرس المحتويـــــات

الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الإنجليزية	
مقدمة منهجية	أ
مدخل إلى موضوع الدراسة	أ
مشكلة البحث	ب
إشكالية البحث	ت
أهمية البحث	ت
أسباب اختيار الموضوع	ث
أهداف الدراسة	ث
الدراسات السابقة	ج
الصعوبات	ح
منهج المتبع في البحث	ح
منهجية البحث	خ
هيكلية الدراسة	د
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث	
تمهيد	**1**
المبحث الأول:مفهوم مقاصد الشريعة	**2**
المطلب الأول:تعريفها باعتبارها مركبا اضافيا	**2**
المطلب الثاني:تعريفها باعتبارها لقبا على علم معين	**5**
المبحث الثاني : مفهوم حرية الرأي وعلاقته بمقاصد الشريعة	**8**
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي	**8**

المطلب الثاني: علاقة الحرية بمقاصد الشريعة	**14**
الفصل الأول :حرية الرأي في الإسلام والفكر الغربي	
تمهيد	**18**
المبحث الأول :مفهوم حرية الرأي في الإسلام	**19**
المطلب الأول:منطلقات حرية الرأي في الإسلام	**19**
المطلب الثاني :مجالات وضوابط حرية الرأي ومدى رعايتها للمقاصد	**24**
المبحث الثاني:مفهوم حرية الرأي في الفكر الغربي	**30**
المطلب الأول :منطلقات حرية الرأي في الفكر الغربي	**30**
المطلب الثاني:حرية الرأي في الأنظمة والمواثيق الدولية	**34**
المبحث الثالث :أوجه المقارنة بين حرية الرأي في الإسلام والفكر الغربي	**37**
المطلب الأول: من حيث الهدف ، المنطلقات والثبات	**38**
المطلب الثاني: من حيث المسؤولية، المجالات، الأساليب ورأي الأغلبية	40
الفصل الثاني: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام	
تمهيد	**44**
المبحث الأول : مفهوم الإعلام ووسائله	**45**
المطلب الأول: حقيقة ومشروعية الإعلام	**45**
الفرع الأول : حقيقة الإعلام	**45**
الإعلام لغة	**45**
الإعلام اصطلاحا	**46**
الفرع الثاني: مشروعية الإعلام	**47**
أهمية الإعلام	**50**
المطلب الثاني: وسائل الإعلام ومجالاته	**52**
الفرع الأول: الوسائل لغة واصطلاحا	**52**
الفرع الثاني: أنواع وسائل الإعلام	**53**
الفرع الثالث:ضوابط وسائل حرية الرأي والتعبير	**54**

الفرع الرابع: مجالات الإعلام	**55**
المبحث الثاني: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامي- المفهوم والخصائص	**57**
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الإسلامية	**57**
المطلب الثاني: خصائص الإعلام الإسلامي	**59**
المبحث الثالث: حرية الرأي وضوابطها في الإعلام الغربي	**62**
المطلب الأول: حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية	**64**
المطلب الثاني: مجالات وضوابط حرية الرأي عبر وسائل الإعلام الغربية	**64**
الفصل الثالث: التعدي على المقدسات الإسلامية باسم حرية الرأي	
تمهيد	**70**
المبحث الأول: الإعلام الغربي وصورة الإسلام	**72**
المطلب الأول: الصورة النمطية للإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي	**72**
المطلب الثاني: أسباب التشويه الإعلامي الغربي لصورة الإسلام والمسلمين	**76**
أولا: الجهل وسوء الفهم	**77**
ثانيا: الإرث الإستعماري	**78**
ثالثا: أفعال وتصرفات بعض المسلمين المتطرفة	**78**
رابعا: الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا)	**79**
المبحث الثاني: نماذج عن الإساءة	**81**
المطلب الأول: صورة الإسلام والمسلمين في الكاريكاتير	**81**
المطلب الثاني: صورة الإسلام والمسلمين في الأفلام السينمائية	**83**
الخاتمة	**88**
فهرس الآيات	**92**
فهرس الأحاديث	**94**
فهرس الأعلام	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**96**

فهرس المحتويات	105